

مرسوم سلطاني

رقم ٩٩/٩٧

بإصدار قانون الإجراءات الجزائية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٢٥ بتنظيم القضاء الجزائي وتعديلاته .
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ .
وعلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل في شأن الإجراءات الجزائية بأحكام القانون المرافق .

مادة (٢) : استثناء من أحكام القانون المرافق ، يستمر العمل بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٢٥ المشار إليه ، إلى أن يبدأ العمل بقانون السلطة القضائية .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٣ من شعبان سنة ١٤٢٠ هـ

الموافق : ١ من ديسمبر سنة ١٩٩٩ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٦١)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٩ م

قانون الإجراءات الجزائية

باب تمهيدي

في الأحكام العامة

مادة (١) : تسرى أحكام هذا القانون على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعوى وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به ، ويستثنى من ذلك الآتى :

- ١ - الأحكام المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إغفال باب المرافعة .
- ٢ - الأحكام المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها .
- ٣ - القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من طرق الطعن . وكل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً مالم ينص على غيره .

مادة (٢) : لا يجرى ما يستحدث من مواعيد انقضاض الدعوى العمومية أو غيرها من مواعيد الإجراءات إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها .

مادة (٣) : تجرى جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون باللغة العربية ، ويجب أن تسمع أقوال الخصوم والشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلفه . اليمين .

الباب الأول

الدعوى

الفصل الأول

الدعوى العمومية

أولاً : رفع الدعوى العمومية

مادة (٤) : يختص الادعاء العام برفع الدعوى العمومية ومبادرتها أمام المحكمة المختصة ، ولا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون .

ويجوز للادعاء العام في الجناح والمخالفات إذا رأى أن الداعي صالح لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت أن يكلف المتهم الحضور أمام المحكمة المختصة.

مادة (٥) : لا ترفع الداعي العمومية إلا :

- ١ - بناءً على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك ، ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك .
- ٢ - بناءً على طلب مكتوب أو بعد الحصول على إذن كتابي من الجهة المختصة في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك .

مادة (٦) : تقدم الشكوى أو الطلب إلى الادعاء العام أو أحد مأموري الضبط القضائي ، ولا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق إلا بعد تقديم الشكوى أو الطلب أو صدور الإذن .

مادة (٧) : إذا تعدد المجنى عليهم في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (١/٥) من هذا القانون يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم .

وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر مقدمة ضد الباقين .

مادة (٨) : إذا كان المجنى عليه في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (١/٥) من هذا القانون لم يتم خمس عشرة سنة أو كان مصاباً بعاقة في عقله ، تقدم الشكوى من له الولاية عليه .

وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القائم .

وتسرى في هاتين الحالتين جميع الأحكام الخاصة بالشكوى .

وإذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله يقوم الادعاء العام مقامه .

مادة (٩) : ينقضى الحق في الشكوى في الجرائم المشار إليها في المادة (١/٥) من هذا القانون بممات المجنى عليه ، وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الداعي.

مادة (١٠) : من قدم الشكوى أو الطلب في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك أن يتنازل عن شكواه أو طلبه في أى وقت قبل أن يفصل في الداعي نهائياً .

وفي حالة تعدد المجنى عليهم لا ينبع التنازل أثراً إلا إذا صدر من جميع من قدموه الشكوى .

وفي حالة تعدد المتهمين فإن التنازل عن الشكوى أو الطلب بالنسبة إلى أحدهم يعتبر تنازلاً بالنسبة إلى الباقين ، وإذا توفى الشاكى ، انتقل الحق في التنازل إلى ورثته جملة ، إلا في دعوى الزنا فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى .

مادة (١١) : إذا تبين للمحكمة أن هناك متهمين آخرين لم ترفع عليهم الدعوى العمومية أو أن هناك جرائم أخرى لم تكن قد أُسندت إلى المتهمين فيها ، أو إذا تبين لها وقوع جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تحيل أوراق الدعوى إلى الادعاء العام للتحقيق والتصريف فيها أو تدب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق ، وفي هذه الحالة تكون للعضو المنتدب صلاحيات عضو الادعاء العام .

وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة وجبت إحالتها إلى دائرة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك في نظرها أحد القضاة الذين قرروا إقامة الدعوى .

وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة بالدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، وجبت إحالة القضية كلها إلى دائرة أخرى .

مادة (١٢) : لمحكمة الجنائيات والمحكمة العليا إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في قضائتها أو في الشهود وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقييم الدعوى العمومية على المتهم طبقاً للمادة (١١) من هذا القانون .

مادة (١٣) : إذا ثبت بناءً على تقرير من الجهة الطبية المختصة أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله وجب على عضو الادعاء العام في التحقيق الابتدائي وعلى المحكمة في مرحلة نظر الدعوى وقف السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى يعود المتهم إلى رشده .

ويجوز الأمر بحجز المتهم في المكان المخصص للأمراض العقلية أو تسليمه لأحد أقاربه للمحافظة عليه والعناية به أو وضعه تحت التحفظ بالطريقة التي يحددها الادعاء العام أو المحكمة ، بحسب الأحوال .

وتخصم المدة التي يمضيها المتهم تحت الحجز أو التحفظ من مدة العقوبة التي يحكم عليه بها .

مادة (١٤) : إذا رفعت الدعوى العمومية على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وجب على المحكمة أن تأمره وليه أو وصيته أو من يقوم برعايته بالحضور معه في جميع الإجراءات ليساعدته في الدفاع عن نفسه ، ولها عند الضرورة أن تعين له وصيأ بالخصوصة .

ثانياً : انقضاض الدعوى العمومية

مادة (١٥) : تنقضى الدعوى العمومية بوفاة المتهم أو العفو عن الجريمة أو مضى المدة أو التنازل عن الشكوى أو الطلب أو الحكم فيها نهائياً أو بإلغاء النص العقابي ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالات التي ينص عليها القانون .

مادة (١٦) : تنقضى الدعوى العمومية بمضي عشرين سنة في الجنائيات التي يحكم فيها بالإعدام أو السجن المطلق ، وعشرون سنة في غيرها من الجنائيات ، وثلاث سنوات في الجنح ، وستة في المخالفات ، وذلك كله من يوم وقوع الجريمة ، فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٥٥) إلى (١٦١) من قانون الجزاء ، فتبدأ المدة من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفتة .

مادة (١٧) : لا يوقف سريان المدة التي تنقضى بها الدعوى العمومية لأى سبب كان .

مادة (١٨) : تنقطع المدة التي تنقضى بها الدعوى العمومية بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجزائي أو بإجراءات جمع الاستدلالات التي تتخذ في مواجهة المتهم أو إذا أحظر بها بوجه رسمي ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع .

وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء .

مادة (١٩) : إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يتربّط عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقيين .

الفصل الثاني

الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى العمومية

مادة (٢٠) : لكل من أصحابه ضرر شخصي مباشر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية في أية حالة كانت عليها إلى أن يقفل باب المرافعة بوصفه مدعياً منضماً في الدعوى العمومية ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة ، ولا يقبل منه ذلك أمام محكمة الطعن . ويجوز للمدعي بالحق المدني أن يطالب بحقه أثناء التحقيق الابتدائي بطلب يقدمه لعضو الادعاء العام ، كما يجوز له أن يدخل المسؤول عن الحق المدني في الدعوى التي يرفعها أو في التحقيق الابتدائي .

ويحصل الادعاء بالحق المدني بإعلان المتهم أو بطلب في الجلسة التي تنظر فيها الدعوى العمومية إذا كان المتهم حاضراً ، وإذا كان قد سبق قبوله في التحقيق الابتدائي فإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية .

مادة (٢١) : للمسؤول عن الحق المدني أن يتدخل من تلقاء نفسه في الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة ولو لم يكن هناك ادعاء مدني ويعتبر المسؤول عن الحق المدني في الحالتين خصماً منضماً للمتهم في الدعوى العمومية .

مادة (٢٢) : لكل من المتهم والمسؤول عن الحق المدني والادعاء العام أن يعتراض على قبول المدعي بالحق المدني إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة ، ويفصل الادعاء العام أو المحكمة في الاعتراض بعد سماع أقوال الخصوم .
ولا يمنع القرار بعدم قبول المدعي بالحق المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية .

مادة (٢٣) : تفصيل المحكمة في ذات الحكم الذي تصدره في الدعوى العمومية في طلبات التغريض المقدمة لها من الخصوم ، وإذا رأت أن الحكم في الدعوى المدنية يتربّ عليه تأخير الفصل في الدعوى العمومية فلها أن تحكم في الدعوى العمومية وحدها وتؤجل النظر في الدعوى المدنية أو تحيلها إلى المحكمة المدنية المختصة .

ويجوز للمدعي بالحق المدني أن يتنازل عن دعواه أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية ويقيّمها أمام المحكمة المدنية المختصة ولا يؤثّر ذلك على سير الدعوى العمومية . وإذا رفع المدعي بالحق المدني دعواه أمام المحكمة المدنية ثم رفعت الدعوى العمومية كان له إذا ترك دعواه أن يرفعها أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية .

مادة (٢٤) : للمتهم أن يطلب من المحكمة أن تقضي له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب توجيهاته كيدي أو كان بغير تبصر أو ترو من جانب المبلغ أو المجنى عليه . وللمتهم أن يطالب المدعي بالحق المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه .

مادة (٢٥) : للادعاء العام تعين وصي بالخصومة يمثل المجنى عليه أو المسؤول عن الحق المدني إذا لم يكن له من يمثله أو كانت مصلحته تتعارض مع مصلحة من يمثله .

مادة (٢٦) : تنقضى الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة قانوناً ، ومع ذلك إذا انقضت الدعوى العمومية بعد رفعها لأى سبب من الأسباب الخاصة بها فلا يؤثّر ذلك في سير الدعوى المدنية المتعلقة بها .

الباب الثاني

جمع الاستدلالات والتلبس والتحقيق الابتدائي

الفصل الأول

جمع الاستدلالات

مادة (٢٧) : على كل شخص أن يقدم لمؤمني الضبط القضائي ما يطلبوه من مساعدات ممكنة أثناء مباشرتهم صلاحياتهم القانونية في القبض على المتهمين أو منعهم من الفرار أو الحيلولة دون ارتكاب الجرائم .

مادة (٢٨) : على كل شخص شهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها أن يبادر بإبلاغ الادعاء العام أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها .

مادة (٢٩) : على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسببه بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للادعاء العام رفع الدعوى العمومية عنها بغير شكوى أو طلب أو إذن أن يبلغ فوراً الادعاء العام أو أقرب مأمور ضبط قضائى .

مادة (٣٠) : يقوم مأمورو الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات وإجراء المعاينات الالزمة لتسهيل تحقيق الواقع الذى تبلغ إليهم ، وعليهم أن يتذدوا جميع الوسائل الالزامـة للمحافظة على أدلة الجريمة .

مادة (٣١) : مأمورو الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم :

- ١ - أعضاء الادعاء العام .
- ٢ - ضباط الشرطة والرتب النظامية الأخرى بدءاً من رتبة شرطي .
- ٣ - موظفو جهات الأمن العام الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس الجهة .
- ٤ - الولاة ونوابهم .
- ٥ - كل من تخوله القوانين هذه الصفة .

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة الضبطية القضائية بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

مادة (٣٢) : يكون مأمورو الضبط القضائى خاضعين لإشراف الادعاء العام فيما يتعلق بأعمال وظائفهم ، وللمدعى العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في كل ما يقع منهم من مخالفات أو تقصير في عملهم أو يطلب رفع الدعوى التأديبية وذلك دون إخلال برفع الدعوى العمومية .

مادة (٣٣) : على مأمورى الضبط القضائى قبل البلاغات والشكوى التى ترد إليهم عن جميع الجرائم ، وعليهم أن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات عنها وإثباتها فى محضر ، ويقيد ملخص البلاغ أو الشكوى وتاريخه فى السجل المعد لذلك .

وإذا أبلغ أحد مأمورى الضبط القضائى أو علم بارتكاب جريمة فعلية أن يخطر فوراً عضو الادعاء العام بوقوع الجريمة ، وأن ينتقل إلى مكان الواقع للمحافظة عليه وإجراء المعاينة اللازمة وضبط كل ما يتعلق بالجريمة ويفيد التحقيق والقيام بغير ذلك من الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة ، وعليه إثبات جميع هذه الإجراءات فى محضر موقع منه وأن يبين به وقت القيام بالعمل أو الإجراء ومكان حصوله ، كما يجب أن يشتمل المحضر على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا .

ويرسل هذا المحضر إلى الادعاء العام مع الأشياء المضبوطة .

مادة (٣٤) : لمأمورى الضبط القضائى أثناء قيامهم بجمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الجريمة وفاعليها ، وأن يسألوا المتهم بها ، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ، ولكن لا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة بيمين .

مادة (٣٥) : يثبت مأمور الضبط القضائى فى المحضر أقوال المتهم وما يقدمه من دفاع ، وإذا تضمنت أقوال المتهم اعترافاً بارتكاب الجريمة ، فعلية إثباتها فى المحضر وإحالة المتهم إلى عضو الادعاء العام للتثبت من صحة اعترافه .

مادة (٣٦) : إذا رأى أحد مأمورى الضبط القضائى عند قيامه بجمع الاستدلالات ضرورة إجراء تفتيش شخص أو مسكن معين ، تعين عليه أن يحصل على إذن بذلك من الادعاء العام .

مادة (٣٧) : لمأمورى الضبط القضائى أن يستعملوا أثناء قيامهم بجمع الاستدلالات وسائل البحث والاستقصاء التى لا تضر بالأفراد ولا تقيد حرياتهم ، وليس لأحدتهم مباشرة إجراءات التحقيق .

الفصل الثاني

التباس بالجريمة

مادة (٣٨) : تعتبر الجريمة متلبساً بها في الأحوال الآتية :

- ١ - حال ارتكاب الجريمة .
- ٢ - عقب ارتكابها ببرهة يسيرة .
- ٣ - إذا تبع المجنى عليه مرتكبها أو تبعه العامة مع الصياغ إثر وقوعها .
- ٤ - إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً ألات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أي شيء يستدل منه أنه فاعل أو شريك في الجريمة أو إذا وجدت به في هذا الوقت علامات أو آثار تفيد ذلك .

مادة (٣٩) : على مأمور الضبط القضائي في حالة التباس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً ل محل الواقعه ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعه ومرتكبها ، وعليه إخطار الادعاء العام فوراً بانتقاله .

وعلى عضو الادعاء العام الانتقال فوراً إلى محل الواقعه بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها .

مادة (٤٠) : لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التباس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعه أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعه .

فإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من مأمور الضبط القضائي أو امتنع أحد من دعوا عن الحضور ، يثبت ذلك في المحضر .

وتحكم محكمة الجنح على المخالف أو المتنع بعد سماع دفاعه بغرامة لا تجاوز مائة ريال .

الفصل الثالث

الإجراءات التحفظية

أولاً : القبض على المتهم

مسادة (٤١) : لا يجوز القبض على أى إنسان أو جسمه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانوناً ، ويجب معاملة المقبوض عليه بما يحفظ عليه كرامته ، ويحظر على مأمورى الضبط القضائى وأى شخص ذى سلطة عامة أن يلجأ إلى التعذيب أو الإكراه أو الإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة للحصول على أقوال أو منع الإدلاء بها أثناء جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو المحاكمة .

مسادة (٤٢) : لمأمور الضبط القضائى فى حالات التلبس بالجنيات والجنج معاقب عليها بالسجن مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر إذا قامت أدلة قوية على ارتكابه الجريمة ، فإذا لم يكن حاضراً جاز لمؤمر الضبط القضائى أن يصدر أمراً بضبطه واحضاره ويثبت ذلك فى المحضر .

مسادة (٤٣) : للفرد العادى الحق فى القبض على المتهم فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا صدر إليه أمر أو تكليف بذلك طبقاً للمادة (٢٧) من هذا القانون .
- ٢ - إذا كان المتهم فاراً أو مطلوباً القبض عليه وإحضاره .
- ٣ - إذا ضبط المتهم متلبساً فى جنائية أو جنحة معاقب عليها بالسجن مدة تزيد على ثلاثة أشهر .

مسادة (٤٤) : مع عدم الإخلال بأى نص وارد فى قانون آخر ، لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يستعمل القوة الالزامية لتنفيذها والتغلب على كل مقاومة من جانب المقبوض عليه أو غيره فى حدود ما تستلزمه ضرورة القبض أو منع المقاومة أو الفرار .

مسادة (٤٥) : لمن يقوم بتنفيذ القبض من مأمورى الضبط القضائى أن يدخل مسكن الشخص المطلوب القبض عليه للبحث عنه ، وله أن يدخل أى مسكن آخر لذات الغرض إذا وجدت قرائن قوية على أن المتهم مختبئ فيه ، وله اقتحام المسكن بالقوة إذا لزم الأمر .

مادة (٤٦) : لمن يقوم بتنفيذ القبض من مأمورى الضبط القضائى أن يفتش المقبوض عليه لتجريده من أية أسلحة أو أشياء قد يستعملها فى المقاومة أو فى إيذاء نفسه أو غيره وأن يضبطها ويسلمها مع المقبوض عليه إلى الأمر بالقبض .

وإذا عثر أثناء التفتيش على أشياء متعلقة بالجريمة ، أو بجريمة أخرى ، أو تفيد فى تحقيقها ، أو تعتبر حيازتها جريمة ، فعليه أن يضبطها ويسلمها إلى الأمر بالقبض .

مادة (٤٧) : إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرخ بالشكوى من يملك تقديمها .

مادة (٤٨) : فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من هذا القانون ، إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جنائية أو جنحة معاقب عليها بالسجن مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، لمأمور الضبط القضائى اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فوراً من الادعاء العام أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم .

مادة (٤٩) : يجب أن يكون أمر القبض مكتوباً ومؤرخاً وموقاعاً من أصدره مع بيان صفتة ، ويبين فيه اسم المطلوب القبض عليه ومحل إقامته وكل ما يلزم لتعيينه ، وسبب الأمر بالقبض ، وإذا لم ينفذ الأمر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره فإنه يسقط ولا يجوز تنفيذه بعد ذلك إلا بأمر كتابى جديد .

وعلى مأمور الضبط القضائى القائم بتنفيذ أمر القبض أن يخطر به الشخص المطلوب القبض عليه وأن يبلغه فوراً بأسباب القبض . ويكون لهذا الشخص حق الاتصال بمن يرى إبلاغه والاستعانة بمحام .

مادة (٥٠) : على مأمور الضبط القضائى عند القبض على المتهم أو إذا سلم إليه مقبوضاً عليه أن يسمع أقواله فوراً ، وإذا لم يأت بما يبرئه يحيله خلال ثمانية وأربعين ساعة إلى الادعاء العام المختص .

مادة (٥١) : على الادعاء العام أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة ثم يأمر بحبسه احتياطياً أو بإطلاق سراحه .

مادة (٥٢) : يجوز أن ينص في أمر القبض على إخلاء سبيل المقبوض عليه إذا وقع تعهداً بالحضور مصحوباً بضمانته .

ثانياً : الحبس الاحتياطي

مادة (٥٣) : إذا اقتضت مصلحة التحقيق الابتدائي بعد استجواب المتهم منعه من الفرار أو من التأثير في سير التحقيق ، جاز لعضو الادعاء العام أن يصدر أمراً بحبسه احتياطياً ولا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالسجن مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، ويجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة معروف في السلطة إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالسجن . ويجب أن يشتمل أمر الحبس إضافة إلى البيانات الواردة في المادة (٤٩) من هذا القانون على تكليف القائم على إدارة المكان المخصص للحبس قبول المتهم ووضعه فيه مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة .

مادة (٥٤) : الأمر بالحبس الاحتياطي الصادر من الادعاء العام يكون لمدة سبعة أيام يجوز تجديدها لمدد أخرى أقصاها ثلاثون يوماً ، ولعضو الادعاء العام في جرائم الأموال العامة والمخدرات والمؤثرات العقلية أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً لمدد لا تجاوز في مجموعها خمسة وأربعين يوماً .

وإذا رأى عضو الادعاء العام مد الحبس الاحتياطي بعد ذلك وجب قبل انقضاء المدة عرض الأمر على محكمة الجنح لتصدر أمراً بمد الحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً قابلة للتتجديد بحد أقصى ستة أشهر .

وإذا أحيل المتهم إلى المحكمة فلها مد الحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً ، ويجوز تجديدها لمدد أخرى ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال .

مادة (٥٥) : لا يجوز الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً في جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المطلق .

مسادة (٥٦) : إذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، تكون هي المختصة بالنظر فى طلب الإفراج أو الحبس الاحتياطي إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة .

مسادة (٥٧) : لعضو الادعاء العام إذا اقتضت ضرورة إجراءات التحقيق أن يأمر بعدم اتصال المتهم بغيره من المجنونين وألا يزوره أحد ، وذلك دون الإخلال بحق المتهم فى الاتصال دائمًا بالمدافع عنه .

مسادة (٥٨) : يجب أن تسمع أقوال المتهم قبل إصدار أى أمر بالحبس الاحتياطي أو بمده ، وإذا صدر الأمر ضد متهم فما يجب أن تسمع أقواله خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه .

مسادة (٥٩) : للمتهم أو من ينوب عنه التظلم من الأمر بحبسه احتياطياً أمام محكمة الجناح منعقدة في غرفة المشورة ، وعليها الفصل في التظلم خلال ثلاثة أيام على الأكثر ، وإذا لم تجد ما يبرر صدور الأمر وجب الإفراج عن المتهم فوراً .

مسادة (٦٠) : لا يجوز حبس أي إنسان أو سجنه إلا في الأماكن المخصصة لذلك ، ولا يجوز قبول أي إنسان فيها إلا بمقتضى أمر موقع من السلطة المختصة ، وألا يستبقى بعد المدة المحددة في هذا الأمر .

مسادة (٦١) : لأعضاء الادعاء العام زيارة السجون والأماكن المخصصة لذلك في دوائر اختصاصهم للتأكد من عدم وجود مسجون بصفة غير قانونية ، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات وأوامر الحبس الاحتياطي والسجن وسماع شكاوى المسجنين ، وعلى القائمين على إدارة هذه الأماكن وموظفيها تقديم كل معاونة في هذا الشأن .

مسادة (٦٢) : لكل مسجون الحق في تقديم الشكوى إلى إدارة السجن ، ويجب إبلاغها إلى الادعاء العام بعد إثباتها في سجل يعد لهذا الغرض .

مادة (٦٣) : لعضو الادعاء العام في أي وقت أن يصدر أمراً بالإفراج عن المتهم متى وجد أن حبسه لم يعد له مبرر ، أو أنه لاضرر على التحقيق من إخلاء سبيله ولا يخشى فراره .

وإذا كان المتهم قد أحيل إلى المحكمة المختصة فيكون الإفراج عنه من اختصاصها ، وفي جميع الأحوال يكون الإفراج بعد تقديم تعهد بالحضور كلما طلب منه ذلك وبعدم الفرار من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده ، ويكون ذلك بضمانت شخصي أو بتقديم ضمان مالي في الجرائم الواقعة على الأموال ، وفي غير هذه الجرائم يكون تقديم الضمان المالي جوازياً .

مادة (٦٤) : يكون تقدير مبلغ الضمان المالي من أصدر أمر الإفراج ، ويكون هذا المبلغ ضماناً لعدم تخلف المتهم عن الحضور أثناء التحقيق أو المحاكمة وعدم الفرار من تنفيذ الحكم والواجبات الأخرى التي تفرض عليه .

مادة (٦٥) : يدفع مبلغ الضمان من المتهم أو من غيره ، ويكون ذلك بإيداعه خزانة الادعاء العام أو المحكمة حسب الأحوال .

مادة (٦٦) : إذا تخلف المتهم بغير عذر مقبول عن تنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه يصبح الضمان المالي ملكاً للدولة بغير حاجة إلى حكم بذلك .
ويرد مبلغ الضمان باكتمه إذا حفظت الدعوى أو لم يصدر حكم بالإدانة .

مادة (٦٧) : الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع عضو الادعاء العام من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم وحبسه احتياطياً إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالواجبات المفروضة عليه أو وجدت أسباب تستدعي ذلك .

وإذا كان أمر الإفراج صادرأً من المحكمة فيكون إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم من ذات المحكمة بناءً على طلب الادعاء العام .

مادة (٦٨) : لا يقبل من المجنى عليه أو من المدعي بالحق المدني طلب حبس المتهم احتياطياً ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج .

الفصل الرابع

التحقيق الابتدائي

أولاً : التكليف بالحضور وأوامر القبض والضبط والإحضار

مادة (٦٩) : لعضو الادعاء العام طلب حضور أى شخص أمامه إذا اقتضت مصلحة التحقيق وذلك بأمر يكلف فيه الحضور ، ويجب أن يشتمل الأمر على اسم الشخص ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه إذا كان متهماً وتاريخ الأمر ومكان وزمان الحضور واسم عضو الادعاء العام وتوقيعه والختم الرسمي .

مادة (٧٠) : يعلن الأمر لشخص المطلوب حضوره أو في محل إقامته بواسطة الشرطة وتسلم له صورة منه ويوقع على أخرى بالاستلام .

وإذا لم يوجد المكلف الحضور في محل إقامته جاز تسلیم صورة الأمر إلى أحد أقاربه المقيمين معه أو من يوجد من اتباعه على أن يوقع صورة الأمر بالاستلام .
ولا يجوز إجراء الإعلان قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة السادسة مساءً ، كما لا يجوز إجراؤه في أيام العطلات الرسمية إلا بإذن من المحكمة المختصة في حالات الضرورة ، ويبثت هذا الإذن في أصل الإعلان .

مادة (٧١) : إذا تعذر لاي سبب إعلان الأمر طبقاً للمادة (٧٠) من هذا القانون أو إذا لم يمكن معرفة محل إقامة الشخص المطلوب حضوره ، يسلم الأمر للوالى أو شيخ أو رشيد المنطقة ، ويعتبر آخر محل يقيم فيه المتهم أو المكان الذى وقعت فيه الجريمة كآخر محل إقامة للمتهم .

ويعتبر ذلك التسليم بمثابة إعلان للشخص المطلوب حضوره مالم يثبت خلاف ذلك .

مسادة (٧٢) : إذا تخلف من أعلن بالأمر عن الحضور في الموعد المحدد دون عذر مقبول أو إذا خيف فراره أو لم يكن له محل إقامة معروف أو كانت الجريمة في حالة تلبس جاز لعضو الادعاء العام إصدار أمر بالقبض عليه إذا كان متهمًا أو شاكياً أو شاهداً ولو كانت الواقعية مما لا يجوز فيها الاحتجاب ، ويجب أن يشتمل الأمر على تكليف رجال الشرطة القبض على أي من المذكورين وإحضاره أمام عضو الادعاء العام إذا رفض طوعاً الحضور في الحال ، ويجوز لعضو الادعاء العام أن يطلب من المحكمة المختصة أن تحكم بمعاقبته على التخلف بعقوبة الامتناع عن الشهادة إذا كان شاهداً .

مسادة (٧٣) : تكون الأوامر التي يصدرها عضو الادعاء العام نافذة في جميع أراضي السلطنة ومهماهها الإقليمية ومجالها الجوى والسيفن والطائرات العمانية أينما وجدت .

مسادة (٧٤) : لكل من المتهم والمجنى عليه والمدعى بالحق المدني والمسؤول عنه ومن يدافع عن أي منهم الحق في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي ، وللمتهم في جنائية أن يصطحب معه محاميًّا يدافع عنه ، ولا يجوز لهذا المدافع إن يتكلم إلا بإذن عضو الادعاء العام ، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في محضر التحقيق .

مسادة (٧٥) : لعضو الادعاء العام أن يكلف أحد مأمورى الضبط القضائى القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ، ويكون للمكلف في حدود تكليفه سلطة الادعاء العام ، ولعضو الادعاء العام إذا دعت الحاجة لاتخاذ إجراء خارج دائرة اختصاصه أن يكلف عضو الادعاء العام في الجهة .

ثانياً : الانتقال والتفتيش وضبط الأشياء والتصريف فيها

مسادة (٧٦) : لعضو الادعاء العام أن ينتقل إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص وجود الجريمة ماديًّا وكل ما يلزم إثباته .

مسادة (٧٧) : لمؤمرى الضبط القضائى تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض عليه ، كما يجوز تفتيش غير المتهم إذا اتضحت من أمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد في كشف الحقيقة ، ويشمل التفتيش جسمه وملابساته وأمتعته .

مادة (٧٨) : إذا كان المتهم أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تدب لذلك بمعرفة عضو الادعاء العام بعد تحليفها يميناً بأن تؤدي أعمالها بالأمانة والصدق إذا لم تكن من مأمورى الضبط القضائى ، ويجوز فى حالات التلبس بالجريمة أن يصدر التدب من مأمور الضبط القضائى .

مادة (٧٩) : لا يجوز دخول أى مسكن إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالات الضرورة .

مادة (٨٠) : لا يجوز تفتيش المساكن إلا بإذن كتابى مسبب من الادعاء العام بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم فى المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جنائية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها ، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ، مالم تكن الجريمة متلبساً بها . ويكون التفتيش وضبط الأشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون ، ويتم البحث عن الأشياء والأوراق المطلوب ضبطها فى المسكن وملحقاته ومحفوبياته .

ولا يجوز تنفيذ الإذن بالتفتيش بعد مضى سبعة أيام من تاريخ صدوره مالم يصدر إذن جديد .

مادة (٨١) : إذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين مأمور الضبط القضائى من الدخول أو قاوم دخوله جاز له أن يتخذ الوسائل الالزمة لاقتحام المسكن واستعمال القوة حسبما تقتضيه ظروف الحال .

مادة (٨٢) : إذا قامت أثناء تفتيش مسكن المتهم قرائن قوية ضده أو ضد شخص موجود فيه على أنه يخفى معه شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة جاز للأمور الضبط القضائى أن يفتشه .

مادة (٨٣) : إذا وجدت فى مسكن المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بآية طريقة ، فلا يجوز للأمور الضبط القضائى أن يفتشها ، وعليه إثباتها فى محضر التفتيش وعرضها على الادعاء العام .

مادة (٨٤) : يجري التفتيش بحضور المتهم أو من ينفي عنه كلما أمكن ذلك ، وإلا تم بحضور شيخ أو رشيد منطقته أو شاهدين يكنان بقدر الإمكان من أقاربه الراشدين أو من القاطنين معه بالمسكن أو من جيرانه ويثبت ذلك بالحضور ، وإذا حصل التفتيش في مسكن غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بمن ينفي عنه إن أمكن .

مادة (٨٥) : على مأمور الضبط القضائي أن يقصر بحثه على الأشياء أو الآثار التي صدر بشأنها أمر التفتيش ولكن إذا ظهر له بصفة عرضيه أثناء التفتيش أشياء تعتبر حيازتها جريمة أو متعلقة بجريمة أخرى وجب عليه ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش .

مادة (٨٦) : إذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من دخوله ضبطهن أو تفتيشهن ، وجب على مأمور الضبط القضائي أن يراعي التقاليد المتبعه ، وأن يمكنهن من مغادرة المسكن ، أو يمنحهن التسهيلات الالزمة لذلك بشرط عدم الإضرار بمصلحة التفتيش .

مادة (٨٧) : لمؤمر الضبط القضائي أن يضع الاختام على الأماكن والأشياء التي تكون فيها آثار تفيد في كشف الحقيقة وأن يقيم حراساً عليها ، ويجب عليه إخطار عضو الادعاء العام بذلك فوراً ، وعلى عضو الادعاء العام إذا رأى ضرورة ذلك الإجراء أن يرفع الأمر إلى قاضي محكمة الجناح لإقراره ، وكل ذي مصلحة التظلم من هذا الأمر أمام محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، ويكون التظلم بعرضة تقدم إلى عضو الادعاء العام وعليه رفعه إلى المحكمة فوراً مشفوعاً برأيه .

مادة (٨٨) : لمؤمر الضبط القضائي أن يضبط الأشياء التي يحتمل أن تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها أو يحتمل أن تكون قد وقعت عليها الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، وتوصف هذه الأشياء وتعرض على المتهم ، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويحرر بذلك محضر يوقعه المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع ، وتوضع الأشياء والأوراق المضبوطة في حرز مغلق مختوم بختم رسمي ويكتب على الحرز تاريخ الحضر المحرر بضبطها ، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله .

مادة (٨٩) : يجرى فض الاختام الموضوعة طبقاً لاحكام المادتين (٨٧) و(٨٨) من هذا القانون على الأماكن والأشياء بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتها لذلك .

مادة (٩٠) : لا يجوز ضبط المراسلات والبرقيات أو الاطلاع عليها أو ضبط الجرائد والمطبوعات والطروع أو تسجيل الأحاديث التي تجري في مكان خاص أو مراقبة الهاتف أو تسجيل المكالمات بغير إذن من الادعاء العام .

مادة (٩١) : يصدر الإذن المنصوص عليه في المادة (٩٠) من هذا القانون إذا كانت له فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية أو جنحة معاقب عليها بالسجن مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، ويجب أن يكون مسبباً والازيد مدة على ثلاثة أيام قابلة للتجديد مدة أخرى مماثلة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

مادة (٩٢) : يطلع عضو الادعاء العام وحده على المراسلات والبرقيات والأوراق المضبوطة ، على أن يكون ذلك بحضور المتهم والحاائز لها أو المرسلة إليه ويدون ملاحظاتهم بشأنها . ولعضو الادعاء العام الاستعانة بمن يراه من رجال الشرطة أو غيرهم لفرز المراسلات والبرقيات والأوراق المضبوطة ، وله حسبما يظهر من الفحص أن يأمر بضمها إلى ملف القضية أو بردتها إلى من كان حائزأ لها أو مرسلة إليه .

مادة (٩٣) : كل شخص اتصل بعلمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء التي تناولها التفتيش وأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة ، أو انتفع بها بأية طريقة كانت ، يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار .

مادة (٩٤) : لأمر الضبط القضائي أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقادمه ، وتسري على من يخالف ذلك الأمر الأحكام المقررة لجريمة الامتناع عن أداء الشهادة .

مادة (٩٥) : تبلغ إلى المتهم المراسلات والبرقيات وما في حكمها المضبوطة أو المرسلة إليه أو تعطى له صورة منها في أقرب وقت مالما يكتفى بذلك إضرار بمصلحة التحقيق .

مادة (٩٦) : إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها ، تعطى له صورة منها مصدق عليها من عضو الادعاء العام مالم يكن في ذلك إضرار بمصلحة التحقيق .

مادة (٩٧) : الأشياء التي تضبط سواء عن طريق التفتيش أو عن طريق الضبط العرضي يجب إثباتها في محضر يوقع من القائم بالضبط ، بين أوصافها وكيفية ومكان وزمان ضبطها وأقوال من ضبطت لديه أو من يقوم مقامه واسم القائم بضبطها ، ويتم التحفظ على الأشياء المضبوطة طالما كانت لازمة للتحقيق أو للفصل في الدعوى .

مادة (٩٨) : يجوز رد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق مالم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلأً للمصادر أو متنازعًا عليها ، وكل شخص يدعى حقه في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى عضو الادعاء العام تسليمها إليه ، وله في حالة الرفض التظلم أمام محكمة الجنج منعقدة في غرفة المشورة ، وأن يطلب سماع أقواله أمامها .

مادة (٩٩) : يكون رد الأشياء إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها ، وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو التي نتجت عنها يكون ردتها إلى من فقد حيازتها بالجريمة مالم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها بمقتضي القانون .

مادة (١٠٠) : يصدر الأمر بالرد من الادعاء العام أو محكمة الجنج أو من المحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى العمومية ، ويجوز أن يصدر الأمر بالرد ولو بغير طلب . ولا يجوز لعضو الادعاء العام الأمر بالرد عند المنازعة أو وجود شك فيمن له الحق في تسلم الأشياء ، ولذوي الشأن رفع الأمر إلى محكمة الجنج المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة .

مادة (١٠١) : يجب عند صدور قرار بحفظ الدعوى أن يفصل عضو الادعاء العام في مصير الأشياء المضبوطة .

وعلى المحكمة عند الحكم في الدعوى العمومية أن تفصل في مصير الأشياء المضبوطة إذا حصلت المطالبة بالرد أمامها ، ولها أن تأمر بإحالاة الخصوم إلى المحكمة المدنية المختصة إذا رأت موجباً لذلك ، وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة واتخاذ الإجراءات الالزمة للمحافظة عليها .

مادة (١٠٢) : الأشياء المضبوطة التي لا يطالب بها أصحاب الحق فيها خلال سنة من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية يجوز الأمر ببيعها بطريق المزاد العلني ويحتفظ بثمنها لاصحاب الحق فيها بعد خصم نفقات البيع ، ويسقط الحق في المطالبة به بعد مرور خمس سنوات .

مادة (١٠٣) : إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته جاز الأمر ببيعه بطريق المزاد العلني إذا سمح بذلك مقتضيات التحقيق ويحتفظ بثمن البيع بعد خصم نفقاته ، ولصاحب الحق فيه أن يطالب به وفقاً للمادة (١٠٢) من هذا القانون .

ثالثاً : سماع الشهود والاستجواب والمواجهة

مادة (١٠٤) : يسمع عضو الادعاء العام شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم مالم ير عدم الفائدة من سماعهم ، وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الواقع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها .

مادة (١٠٥) : يجوز الامتناع عن الشهادة ضد المتهم من أصوله وفروعه وأقاربه وأصحابه إلى الدرجة الرابعة وزوجه ولو بعد انتهاء رابطة الزوجية إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت على أحدهم أو لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى .

مادة (١٠٦) : يكلف عضو الادعاء العام الشهود الذين تقرر سماعهم الحضور بواسطة رجال الشرطة ، وله أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه ويثبت ذلك في المحضر .

مادة (١٠٧) : يسمع عضو الادعاء العام كل شاهد على انفراد وله أن يواجه الشهود بعضهم بعض وبالتهم .

مسادة (١٠٨) : يطلب عضو الادعاء العام من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنّه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وصلته بالتهم والمجنى عليه والمدعى بالحق المدني ويثبت من شخصيته .

ويجب على الشاهد الذي أتم ثمانى عشرة سنة أن يلطف قبل أداء الشهادة يميناً بإن يشهد بالحق ولا شيء غير الحق ، ويجوز سماع من لم يتم هذه السن على سبيل الاستئناس بغير يمين .

وتدون البيانات المذكورة وشهادة الشهود وإجراءات سمعتها في المحاضر بغير تعديل أو شطب أو كشط أو تحشير أو إضافة ، ولا يعتمد شيء من ذلك إلا إذا صدق عليه عضو الادعاء العام والشاهد والكاتب .

مادة (١٠٩) : يضع كل من عضو الادعاء العام والكاتب توقيعه على الشهادة ، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه ، فإن امتنع عن وضع توقيعه أو بصمته أو لم يستطع أثبت ذلك في الحضر مع ذكر الأسباب .

مادة (١١٠) : للخصوم بعد الانتهاء من سماع أقوال الشاهد إبداء ملاحظاتهم عليها ، ولهم أن يطلبوا من عضو الادعاء العام سماع أقواله عن نقاط أخرى يبيّنونها ، ولعضو الادعاء العام أن يرفض توجيهه أي سؤال لا يتعلق بالواقعة .

مادة (١١١) : إذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين ، يحكم عليه في الجنه والجنائيات بعد سماع أقوال الادعاء العام بغرامة لا تزيد على مائتى ريال ، ويجوز إعفاؤه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق .

مادة (١١٢) : إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في مكان وجوده ، فإذا انتقل عضو الادعاء العام لسماع شهادته وتبيّن عدم صحة العذر جاز الحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائتى ريال .

مادة (١١٣) : يقدر عضو الادعاء العام بناءً على طلب الشهود المصروفات والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة .

مادة (١١٤) : على عضو الادعاء العام عند حضور المتهم للتحقيق لأول مرة أن يتثبت من شخصيته وأن يدون جميع البيانات الخاصة بإثباتات شخصيته ويحيطه علمًا بالتهمة المنسوبة إليه ويبت أقواله في الحضر .

مادة (١١٥) : يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق .

رابعاً : ندب الخبراء

مادة (١١٦) : إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطيب أو غيره من الخبراء لإثبات حالة من الحالات كان لعضو الادعاء العام أن يصدر أمراً بذبه ليقدم تقريراً عن المهمة التي يكلف بها وما يراد إثباته .

فإذا كانت الحالة المراد إثباتها تتطلب تشريح الجثة أو استخراجها بعد دفنتها يجب أن يصدر الأمر من المدعي العام أو من يقوم مقامه .

ولعضو الادعاء العام أن يحضر وقت مباشرة الخبير مهمته ويجوز للخبير أن يؤدى مهمته بغير حضوره الشخصي .

مادة (١١٧) : يمارس الخبير مهمته تحت إشراف وتوجيه عضو الادعاء العام ، ويجوز للخبير القيام بالإجراءات الضرورية التي يراها لازمة لإنجاز مهمته ، وذلك بعد الرجوع إلى عضو الادعاء العام كلما أمكن ذلك .

مادة (١١٨) : إذا كان الخبير من غير المقيدين في الجدول وجب أن يلحف أمام عضو الادعاء العام يميناً بأن يؤدى عمله بالذمة والصدق .

مادة (١١٩) : يقدم الخبير تقريره كتابة ويحدد عضو الادعاء العام للخبير ميعاداً لتقديم تقريره، وله أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد ، وللمتهم أن يستعين بخبير استشاري على حسابه الخاص ، وأن يطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وما سبق تقديمها للخبير المعين من قبل الادعاء العام ، على الا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى .

مادة (١٢٠) : للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ، ويقدم طلب الرد إلى عضو الادعاء العام للفصل فيه ، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد ، وعلى عضو الادعاء العام الفصل فيه خلال سبعة أيام من يوم تقديمه ، ويترتب على تقديم الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال وبأمر من عضو الادعاء العام .

الفصل الرابع

التصريف في التحقيق

مادة (١٢١) : للادعاء العام بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق مؤقتاً أو نهائياً ويأمر بالإفراج عن المتهم مالم يكن مسجونة لسبب آخر .
ويكون قرار الحفظ مؤقتاً إذا كان المتهم مجهولاً أو كانت الأدلة غير كافية ، ونهائياً متى كانت الواقعة المنسوبة إلى المتهم غير صحيحة أو لا يعاقب عليها القانون .

مادة (١٢٢) : يكون صدور القرار بحفظ التحقيق نهائياً في الجنایات من المدعى العام أو من يقوم مقامه .

مادة (١٢٣) : يبين بقرار الحفظ اسم المتهم ولقبه وسنّه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته والواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني ، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بنى عليها .

مادة (١٢٤) : يعلن القرار لكل من المجنى عليه والمدعى بالحق المدني ، وإذا كان قد توفي يمكن الإعلان لورثته جملة دون ذكر أسمائهم وذلك في آخر موطن كان لورثهم .

مادة (١٢٥) : للمدعى العام أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً رغم وجود جريمة وكفاية أدلت بها إذا وجد في عدم أهمية الجريمة أو في ظروفها ما يبرر ذلك مالم يوجد مدع بالحق المدني .

مادة (١٢٦) : للمجنى عليه والمدعى بالحق المدني أو ورثتهما التظلم من قرار حفظ التحقيق خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه .

مادة (١٢٧) : يرفع التظلم إلى محكمة الجنائيات أو محكمة الجنح المستأنفة بحسب الأحوال منعقدة في غرفة المشورة ، وعلى المحكمة إذا رأت إلغاء قرار الحفظ أن تعيد القضية إلى الادعاء العام مع بيان الجريمة والأفعال المكونة لها ونص القانون الذي يطبق عليها ، وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة .

مادة (١٢٨) : للدُّعَيْعِيِّ العَامِ أو مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ أَنْ يَلْغِي قَرْأَرَ الحَفْظِ خَلَالَ الْمُتَلِّذَةِ أَشْهَرَ التَّالِيَةِ لصدوره مالم يكن قد سبق التظلم منه .

مادة (١٢٩) : إذا رأى الادعاء العام بعد التحقيق أن الواقعه جنائية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية يرفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها وذلك بتكليف المتهم بالحضور أمامها ، وتكون الإحالة في الجنائيات بقرار من الدُّعَيْعِيِّ العَامِ أو مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ، وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعه جنائية أو جنحة ف تكون الإحالة إلى محكمة الجنائيات بوصف الجنائية .

مادة (١٣٠) : يشتمل قرار الإحالة على اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته ويعين الجريمة المسندة إليه بجميع أركانها المكونة لها ، والأعذار والظروف المخففة أو المشددة للعقوبة ، ومواد القانون المنطبقة عليها .
ويعلن الادعاء العام الخصوم بقرار الإحالة خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

مادة (١٣١) : إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة ، تحال جميعها بقرار إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكتيناً بإحدى الجرائم .

فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة ، تحال إلى المحكمة الأعلى درجة .

مادة (١٣٢) : عندما يصدر الدُّعَيْعِيِّ العَامِ أو مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ قراراً بالإحالة إلى محكمة الجنائيات يكلف كلاً من المتهم والمدعى بالحق المدني والمسؤول عنه أن يقدم له قائمة بالشهود الذين يطلب سماع شهادتهم أمام المحكمة مع بيان أسمائهم ومحل إقامتهم والواقع الذي يطلب من كل منهم أداء الشهادة عنها .

ويوضع الادعاء العام قائمة بشهوده وبالشهود المشار إليهم في الفقرة السابقة .
وتعلن هذه القائمة للمتهم والشهود المدرجين بها .

مادة (١٣٣) : يرسل الادعاء العام ملف القضية إلى أمانة سر المحكمة المختصة فور الانتهاء من التحقيق والتصرف فيه ويحق لكل ذي شأن اطلاع على الأوراق .

مادة (١٣٤) : إذا صدر قرار بإحالة متهم بجنائية إلى محكمة الجنائيات في غيبته ثم حضر أو قبض عليه تنظر الدعوى من جديد بحضوره أمام المحكمة .

مادة (١٣٥) : إذا طرأ بعد قرار الإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعل الادعاء العام أن يقوم بإجرانها ويقدم الحضر إلى المحكمة .

مادة (١٣٦) : القرار الصادر من الادعاء العام بحفظ التحقيق مؤقتاً يمنع من العودة إليه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية .
ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم ت تعرض على عضو الادعاء العام .

الباب الثالث

المحاكمة

الفصل الأول

الاختصاص

أولاً : الاختصاص في المواد الجزائية

مادة (١٣٧) : تتولى محكمة الجنائيات نظر قضايا الجنائيات ومحاكم الجنح نظر قضايا الجنح والمخالفات حسب تعريفها في قانون الجزاء ، وذلك في الحدود وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (١٣٨) : تختص دائرة أو أكثر بمحكمة الاستئناف بنظر قضايا الجنایات ، ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنایات .

وتختص دائرة أو أكثر بالمحكمة الابتدائية بنظر ما يرفع إليها من استئناف الأحكام الصادرة في الجنه والمخالفات المحکوم فيها بعقوبة السجن ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنه المستأنفة .

وتختص دائرة أو أكثر بالمحكمة الجنزية بنظر قضايا الجنه والمخالفات ، ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنه .

مادة (١٣٩) : إذا تبين لمحكمة الجنه أن الواقعه جنائية تحكم بعدم اختصاصها وتعيد الأوراق إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية المقررة لإحالتها إلى محكمة الجنایات .

مادة (١٤٠) : إذا رأت محكمة الجنایات أن الواقعه كما هي مبينة في قرار الإحاله بعد تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ، فعليها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى محكمة الجنه .

مادة (١٤١) : يتحدد الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه .

مادة (١٤٢) : في حالة الشروع تعتبر الجريمة قد وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار ، وفي جرائم الاعتياد فالجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها .

مادة (١٤٣) : إذا وقعت خارج السلطنة جريمة تسري عليها أحكام القانون العماني ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في السلطنة ولم يضبط فيها ، ترفع عليه الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة في مسقط .

مادة (١٤٤) : إذا تبيّنت المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أنها غير مختصة مکائناً بنظرها تقضي بعدم اختصاصها وبإحالتها إلى المحكمة المختصة .

ثانياً : الأوامر الجزائية

مادة (١٤٥) : للادعاء العام في المخالفات وفي الجنح التي لا يوجب القانون فيها الحكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاثة أشهر أو بغرامة يزيد حدتها الأدنى على مائة ريال ، إذا رأى أن الجريمة حسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة فضلاً عن العقوبات التكميلية والتعويضات وما يجب رده والمصروفات ، أن يطلب من قاضي محكمة الجنح المختصة أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر جزائي يصدره على الطلب بناءً على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.

ولرئيس الادعاء العام فمن فوقيهم في دائرة اختصاص محكمة الجنح إصدار الأمر الجزائي في الجنح والمخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة إذا لم يطلب فيها التعويضات وما يجب رده والمصروفات ، وللمدعي العام أو من يفوضه إلغاء هذا الأمر لخطأ في تطبيق القانون خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

مادة (١٤٦) : لا يجوز في الأمر الجزائي القضاء بغير الغرامة والعقوبات التكميلية والتعويضات وما يجب رده والمصروفات ، ولا يجوز في الجنح أن تجاوز الغرامة مائة ريال ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعي بالحق المدني وفقاً لأحكام المادتين (٧٠) و (٧١) من هذا القانون ، ويجب أن يشتمل الأمر على اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت .

مادة (١٤٧) : للقاضي أن يرفض إصدار الأمر الجزائي إذا رأى أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها أو دون تحقيق أو مرافعة أو إذا رأى أن الواقعة تستوجب عقوبة أشد من الغرامة ، ويترتب على قرار الرفض وجوب السير في الدعوى العمومية .

مادة (١٤٨) : للادعاء العام الطعن في الأمر الجزائي الصادر من القاضي ، ولباقي الخصوم الطعن في الأمر الصادر من القاضي أو من الادعاء العام ، وذلك بتقرير يودع أمانة سر المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة إلى الادعاء العام ، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى بقية الخصوم ، ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر الجزائي واعتباره كان لم يكن ، ويحدد رئيس المحكمة جلسة لنظر الطعن مع مراعاة المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٦٣) من هذا القانون .

مادة (١٤٩) : تنظر المحكمة الطعن في مواجهة الطاعن ، وإذا لم يحضر تعود إلى الأمر قوله ويصبح نهائياً واجب التنفيذ .

وإذا تعدد الطاعون وحضر بعضهم ولم يحضر البعض الآخر ، يصبح الأمر نهائياً وواجب التنفيذ بالنسبة إلى من لم يحضر .

مادة (١٥٠) : تسرى القواعد الخاصة بالإشكال في تنفيذ الأحكام على الأوامر الجزائية .

ثالثاً : الاختصاص بالمسائل التي يتوقف

عليها الفصل في الدعوى العمومية

مادة (١٥١) : تختص المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم فيها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة (١٥٢) : إذا كان الحكم في الدعوى العمومية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى عمومية أخرى وجوب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية .

مادة (١٥٣) : إذا كان الحكم في الدعوى العمومية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية أو غير ذلك ، جاز للمحكمة أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعي بالحق المدني أو للمجنى عليه - حسب الأحوال - أجلًا لرفعها إلى المحكمة المختصة .

مادة (١٥٤) : لا يمنع وقف الدعوى طبقاً للمادتين (١٥٢) و (١٥٣) من هذا القانون من اتخاذ الإجراءات والتحفظات الضرورية أو المستعجلة .

مادة (١٥٥) : إذا رفعت الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى العمومية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها ، على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى العمومية لجنون المتهم يفصل في الدعوى الجنائية .

مادة (١٥٦) : إذا انقضى الأجل المنصوص عليه في المادة (١٥٣) من هذا القانون ولم ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها ، كما يجوز لها أن تحدد للخصم أجلًا آخر إذا رأت أن هناك أسباباً تبرر ذلك .

مادة (١٥٧) : تتبع المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية في المسائل غير الجزائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى العمومية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بذلك المسائل .

رابعاً : تنازع الاختصاص

مادة (١٥٨) : إذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عن جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة ، وقررت كل منهما نهائياً أنها مختصة أو غير مختصة ، وكان الاختصاص منحصراً فيهما ، يكون لكل من الخصوم في الدعوى تقديم طلب إلى محكمة الجنح المستأنفة لتعيين المحكمة التي تفصل فيها .

مادة (١٥٩) : إذا صدر حكمان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من محكمتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنابات ، يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى المحكمة العليا .

مادة (١٦٠) : يقدم طلب تعيين المحكمة المختصة وفقاً للمادتين (١٥٨) و (١٥٩) من هذا القانون بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب ، وللمحكمة المختصة بنظره ، بعد اطلاعها على الطلب ، أن تأمر بإيداعه وإعلان الخصوم خلال الثلاثة أيام التالية للأمر بإيداعه ليطلع كل منهم عليه ويقدم مذكرة بأقواله خلال العشرة أيام التالية لإعلانه ، ويكون الإعلان وفقاً لأحكام المادتين (٧٠) و (٧١) من هذا القانون . ويترتب على الأمر بإيداع الطلب وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب مالم تر المحكمة غير ذلك .

مادة (١٦١) : تعيين المحكمة المختصة بنظر الطلب المحكمة أو الجهة التي تتولى السير في الدعوى ، وتفصل في شأن الإجراءات والأحكام التي تكون قد صدرت من المحكمة الأخرى التي قضت بـإلغاء اختصاصها .

الفصل الثاني

إعلان الخصوم وحضورهم

مادة (١٦٢) : إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة المختصة يكلف الادعاء العام المتهم الحضور أمامها .

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم الحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من الادعاء العام قبل المحاكمة .

مادة (١٦٣) : يكون تكليف الخصوم الحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام في المخالفات وبسبعة أيام في الجنح وبعشرة أيام في الجنائيات .

ويجب أن تذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة .

مادة (١٦٤) : تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المتهم وفقاً لأحكام المادتين (٧٠) و (٧١) من هذا القانون .

ويكون إعلان المسجونين عن طريق القائم على إدارة السجن أو من يقوم مقامه ، وإعلان العسكريين عن طريق القيادة التابعين لها ، ويجب أن يوقع من تسلم نسخة الإعلان إليه الأصل بالاستلام ، وفي حالة امتناعه تحكم عليه محكمة الجنح بغرامة لا تجاوز عشرين ريالاً ، فإذا أصر على امتناعه يتم الإعلان لشخص المتهم وفقاً لأحكام المادتين (٧٠) و (٧١) من هذا القانون .

للخصوم بمجرد الإعلان بأمر التكليف بالحضور ، أن يطلعوا على أوراق الدعوى .

مادة (١٦٥) : يجب حضور المتهم بنفسه في جميع إجراءات المحاكمة في الجنائيات والجنح العاقب عليها بالسجن ، ويجوز في غير ذلك أن يعين وكيلأ عنه ، ولغير المتهم من الخصم أن ينوبوا عنهم وكلائهم في الحضور ، وللمحكمة طلب حضور أى منهم شخصياً إذا كان ذلك في مصلحة التحقيق .

ومع ذلك يجوز في جميع الأحوال أن يحضر وكيل عن المتهم ويبدي عذرها في عدم الحضور فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعاداً لحضور المتهم أمامها ويخطر بذلك .

مادة (١٦٦) : إذا تخلف المتهم أو غيره من الخصوم عن الحضور فعلى المحكمة أن تتأكد من أنه أعلن إعلاناً صحيحاً ولها أن تزجل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى يعاد إعلانه بها .

إذا لم يحضر المتهم دون عذر مقبول بعد إعلانه شخصياً فلها أن تنظر الدعوى في غيابه ويعتبر الحكم الذي يصدر بمثابة الحكم الحضوري .

مادة (١٦٧) : يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تزجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً .

الفصل الثالث

التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنائيات

مادة (١٦٨) : كل حكم في جنائية يصدر بالإدانة في غيبة المتهم يستلزم حتماً حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع آية دعوى باسمه ، وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكم عليه يكن باطلاً .

وتعين المحكمة الابتدائية الواقع في دائريتها أموال المحكوم عليه حارساً قضائياً لإدارتها بناءً على طلب الادعاء العام وكل ذي مصلحة في ذلك ، وللمحكمة أن تلزم الحراس الذي تعينه بتقديم كفالة ويكون تابعاً لها في جميع ما يتعلق بالحراسة وبتقديم الحساب .

وتنتهي الحراسة بتصدر حكم حضوري في الدعوى أو بموت المتهم حقيقة أو حكماً وفقاً لقانون الأحوال الشخصية وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحراس حساباً عن إدارته .

ماده (١٦٩) : ينفذ من الحكم الغيابي كل العقوبات والتدابير التي يمكن تنفيذها .

ويجوز تنفيذ الحكم بالتعويضات من وقت صدوره ويجب في هذه الحالة على المدعى بالحق المدني أن يقدم ضماناً شخصياً أو مالياً مالما ينص الحكم على خلاف ذلك ، ويرد الضمان المالي بعد سنتين من وقت صدور الحكم .

ماده (١٧٠) : إذا حضر المحكوم عليه غيابياً أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يسقط الحكم الغيابي سواءً فيما يتعلق بالعقوبة أو التدابير أو التعويضات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة .

وإذا كان الحكم الغيابي بالتعويضات قد نفذ فيجوز للمحكمة أن تأمر برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها .

ماده (١٧١) : لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم في الدعوى بالنسبة إلى غيره من المتهمين معه .

ماده (١٧٢) : إذا غاب متهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنائيات تتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجناح ، ويكون الحكم الصادر فيها قابلاً للمعارضة .

الفصل الرابع

نظام الجلسة وإجراءات نظر

الدعوى وإثباتها أمام المحكمة

ماده (١٧٣) : ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل ببنظامها ، فإن لم يمثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بسجنه أربعين وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرين ريالاً ، ويكون حكمها غير قابل للاستئناف، فإذا كان الإخلال قد وقع من يعمل بالمحكمة كان لها أن توقيع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس الوحدة توقيعه من الجزاءات التأديبية ، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن حكمها .

وللمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جريمة تعد على هيئتها أو على أحد العاملين بها وتحكم عليه بالعقوبة المقررة ، ولها أن تحاكم من شهد زوراً في الجلسة أو امتنع عن تأدية الشهادة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة .

مادة (١٧٤) : لا تتقيد المحكمة بوصف التهمة الوارد في قرار الإحالة ، وعليها أن تعطى للفعل الذي يثبت التحقيق أن المتهم قد ارتكبه الوصف القانوني الصحيح ، وإذا تعددت أوصافه تطبق عليه عقوبة الوصف الأشد .

مادة (١٧٥) : إذا ثبت للمحكمة من التحقيق ما يستدعي تعديل وصف التهمة وتطبيق مادة أخرى غير الواردة في قرار الإحالة ، أو تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة ، فعليها أن تتبه المتهم إلى ذلك وتجرى جميع إجراءات التحقيق التي يستدعيها هذا التعديل ، وللمتهم أن يطلب تأجيل نظر الدعوى لإعداد دفاعه بناءً على الوصف أو التعديل الجديد وعلى المحكمة أن تجيبه إلى طلبه . وللمحكمة تصحيح أي خطأ مادى في قرار الإحالة أو أمر التكليف بالحضور .

مادة (١٧٦) : ترفع إلى محكمة الجنائيات قضايا الجنح المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالجنائيات المنظورة أمامها ، فإذا رأت المحكمة بعد إجراء التحقيق أن لا وجه لهذا الارتباط ، أحالت الجنة إلى محكمة الجنح .

مادة (١٧٧) : جلسات المحاكم علنية ، ويجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تقرر نظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها .

مادة (١٧٨) : يجب أن يحضر أحد أعضاء الادعاء العام جلسات المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية ، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته .

مادة (١٧٩) : يتولى أمين السر إثبات ما دار بالجلسة في محضر تحت إشراف رئيس الجلسة متضمناً أسماء هيئة المحكمة وتاريخ الجلسة و ساعتها ومكان انعقادها وجميع ما تم فيها من إجراءات والخصوم الحاضرين ووكلائهم وأقوالهم وطلباتهم وملخص ما أبدى من مرافعات ، ويوقع رئيس الجلسة وأمين السر على كل صفحة من صفحات المحضر .

مسادة (١٨٠) : إذا وقعت في الجلسة جريمة غير المنصوص عليها في المادة (١٧٣) من هذا القانون فللمحكمة إذا لم تر إحالة القضية إلى الادعاء العام أن توجه التهمة إلى من ارتكبها وتأمر بالقبض عليه أو حبسه احتياطياً وتحقيق الجريمة وسماع الشهود ثم تأمر بإحالته إلى المحكمة المختصة أو ذات المحكمة إذا كانت هي المختصة ولكن في جلسة أخرى .

مادة (١٨١) : للخصوم ووكلاتهم حق حضور جلسات المحاكمة ولو كانت سرية ، ولا يجوز إخراج أحد منهم إلا إذا صدر منه ما يعتبر إخلالاً بهيبة المحكمة أو نظام الجلسة .

مادة (١٨٢) : إذا رأت المحكمة بسبب غياب المتهم أو الشهود ضرورة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى تأمر بإعلان الغائبين مع التنبيه على الخصوم والشهود الحاضرين ، وأخذ التعهدات التي تراها لضمان حضورهم ، كما أن لها أن تأمر بحبس المتهم أو تجديد حبسه أو الإفراج عنه طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (١٨٣) من هذا القانون .

مادة (١٨٣) : للمحكمة أن تصدر أمراً بالإفراج عن المتهم المحبوس إذا ثبتت لها أن الإفراج عنه لا يترتب عليه أى ضرر بسير الدعوى وأنه ليس هناك احتمالات جدية لفراره ، ويكون الإفراج بناءً على تعهد كتابي من المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك أثناء نظر الدعوى ، وفقاً للمادة (٦٣) من هذا القانون .

مادة (١٨٤) : الحكم بعدم قبول الدعوى لا يمنع من إعادة رفعها عند توافر الشروط القانونية .

مادة (١٨٥) : على المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية أن تباشر بنفسها ما يلزم من إجراءات التحقيق ، ولها تكليف أحد أعضائها أو أحد أعضاء الادعاء العام مباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق .

مادة (١٨٦) : ليس لمحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة وإنما يجوز لها الاستفادة منها في استخلاص القرآن واستخدام عناصرها في مناقشة الحق كشاهد بعد حلفه اليمين فيما أثبته في محاضره .

مادة (١٨٧) : إذا قام أحد القضاة ببعض إجراءات التحقيق ثم خلفه قاض آخر فإن للخلف أن يعتمد في حكمه على الإجراءات التي قام بها سلفه أو يعيد كل هذه الإجراءات أو بعضها .

مادة (١٨٨) : توجه المحكمة التهمة إلى المتهم بقرارتها عليه وتوضيحيها له ثم يسأل عما إذا كان مذنبًا أم لا ، مع توجيه نظره إلى أنه غير ملزم بالكلام أو الإجابة .

مادة (١٨٩) : لا يجوز تحريف المتهم اليمين ولا إكراهه أو إغرائه على الإجابة أو إبداء أقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل .

ولا يفسر سكت المتهم أو امتناعه عن الإجابة بأنه إقرار ب شيء ، ولا يجوز أن يعاقب على شهادة الزور بالنسبة إلى الأقوال التي ينفي بها التهمة عن نفسه .

مادة (١٩٠) : إذا اعترف المتهم في أي وقت بأنه مذنب فعل المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلًا وتناقشه فيها وإذا أطمأنت إلى سلامته الاعتراف وكفايته فلها أن تستغنى عن باقي إجراءات التحقيق أو بعضها وأن تفصل في القضية .

مادة (١٩١) : يقتصر أثر اعتراف المتهم عليه دون سواه ، ولا يعتبر اعترافاً من أقوال المتهم إلا ما كان صريحاً قاطعاً في ارتكاب الجريمة وصادراً عن بينة وحرية وإدراك ، وأقوال المتهم في أي تحقيق أو محاكمة تصلح دليلاً أو تؤخذ في الاعتبار في أي تحقيق أو محاكمة أخرى .

مادة (١٩٢) : كل قول أو اعتراف صدر نتيجة تعذيب أو إكراه مادي أو معنوي يقع باطلًا ولا قيمة له في الإثبات .

مادة (١٩٣) : إذا أنكر المتهم أنه مذنب أو رفض الإجابة فعل المحكمة أن تشرع في التحقيق ويكون ذلك بسماع الشهود والخبراء وإجراء ما يلزم لفحص الأدلة ومناقشتها على الترتيب الذي تراه ، ويجوز للمحكمة أن تستجوب المتهم تفصيلياً بعد الانتهاء من سماع الشهود والخبراء ولها أن توجه إليه في أي وقت ما تراه لازماً من أسئلة واستيضاحات لتمكينه من تقديم دفاعه .

مادة (١٩٤) : للمتهم في كل وقت أن يطلب سماع من يرى من الشهود أو يطلب إجراءً معيناً من إجراءات التحقيق ، وللمحكمة أن تجبيه إلى طلبه إذا رأت في ذلك مصلحة التحقيق، وللمحكمة أن تعلن أي شاهد ترى ضرورة لسماع أقواله .

مادة (١٩٥) : على كل من دعى للشهادة أن يحضر في الموعد والمكان المحددين ، ويجب على الأسئلة الموجهة إليه فإذا امتنع عن ذلك دون عذر قبله المحكمة أو يقره القانون اعتبر مرتكباً لجريمة الامتناع عن أداء الشهادة . وإذا ثبت أن الشاهد أدلّى بأقوال يعلم أنها غير صحيحة عوقب بعقوبة شهادة الزور .
وتسرى على المجنى عليهم أحكام الشهود في هذا الصدد .

مادة (١٩٦) : يلتزم الشاهد بحلف اليمين إذا كان عاقلاً بالغاً من السن ثمانى عشرة سنة كاملة أما إذا كان دون ذلك أو مصاباً بمرض أو عاهة تجعل التفاصيم معه غير ممكن أو غير مفيد فلا يجوز تحليقه اليمين ولا تعتبر أقواله شهادة وللمحكمة إذا وجدت في ذلك فائدة أن تستمعها على سبيل الاستئناس ، ولها في هذه الحالة أن تستعين بالإشارات التي يمكن التفاصيم بها مع مثله وأن تستعين بمن يستطيع التفاصيم معه .

مادة (١٩٧) : يكون سماع الشهود بقدر الإمكان على الوجه الآتي :
تسمع المحكمة شهود الإثبات وتوجه إليهم ما تراه من الأسئلة ، ثم يستجوبهم عضو الادعاء العام فالمدعى بالحق المدني ، ولل المتهم وللمسؤل عن الحق المدني مناقشتهم بعد ذلك ، ثم تسمع المحكمة شهود النفي ثم يستجوبهم المتهم فالمسؤل عن الحق المدني ، ولعضو الادعاء العام والمدعى بالحق المدني مناقشتهم بعد ذلك .
ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود لإيضاح أو تحقيق الواقع الذي أدوا شهادتهم عنها ، وللمحكمة أن تجبيه إلى ذلك .

وفي جميع الأحوال يكون للمحكمة أن تمنع أي سؤال ترى أنه لا علاقة له بالقضية أو غير منتج فيها أو فيه محاولة للتاثير على الشاهد أو الإيحاء إليه ، كما تمنع توجيه أي سؤال خارج أو مخل بالأداب إذا لم يكن متعلقاً بواقع فاصلة في الدعوى .

مادة (١٩٨) : للمحكمة إذا وجدت لذلك ضرورة الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة لإجراء معاينة له أو سماع شهود أو القيام بأى عمل آخر من أعمال التحقيق ، وعليها تمكين الخصوم من الحضور معها .

مادة (١٩٩) : للمحكمة أن تصدر أمراً لأى شخص بتقديم شيء فى حيازته إذا كان ذلك فى مصلحة التحقيق ولها أن تأمر بضبط أى شيء متعلق بالقضية أو يفيد فى تحقيقها.

مادة (٢٠٠) : للمحكمة أن تستعين بخبير تتدبه لإبداء الرأى فى مسألة فنية متعلقة بالقضية ، وكل من الخصوم أن يقدم تقريراً استشارياً من أحد الخبراء فى المسألة ذاتها ، ويحلف الخبراء من غير المقيدين فى الجدول والترجمون اليمين على أن يؤدوا مهمتهم بالذمة والصدق ، وإذا حنث أحدهم فى يمينه عقب بعقوبة شهادة الزور .

مادة (٢٠١) : للادعاء العام ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، الطعن بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية .

ويحصل الطعن بتقرير فى محضر الجلسة ، ويجب أن تحدد فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها .

مادة (٢٠٢) : إذا رأت المحكمة أن الفصل فى الدعوى يتوقف على الورقة المطعون فيها وأن هناك وجهاً للسير فى تحقيق أدلة التزوير ، تحيل الأوراق إلى الادعاء العام وتتوقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من المحكمة المختصة ، أما إذا كان الفصل فى واقعة التزوير يدخل فى اختصاصها تحقق الطعن بنفسها وتفصل فى صحة الورقة .

وللمحكمة أن تعاقب مدعى التزوير بغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال فى حالة الحكم برفض دعواه .

مادة (٢٠٣) : إذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها ، تأمر المحكمة التى حكمت بالتزوير بإلغانها أو تصحيحها حسب الأحوال ، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه .

الباب الرابع

الأحكام وأثارها والطعن فيها

الفصل الأول

أحوال تتحى القضاة وردهم عن الحكم

مادة (٢٠٤) : يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً ، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة الادعاء العام أو المدافع عن أحد الخصوم ، أو أدى فيها شهادة ، أو باشر عملاً من أعمال الخبرة .

ويمتنع عليه أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق، أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرأ منه .

مادة (٢٠٥) : للخصم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة (٢٠٤) من هذا القانون ، وفي سائر حالات الرد المقررة قانوناً . ويعتبر المجنى عليه فيما يتعلق بطلب الرد خصماً في الدعوى .

ولا يجوز رد أعضاء الادعاء العام ولا مأمورى الضبط القضائى .

مادة (٢٠٦) : يتبعن على القاضي إذا قام به سبب من أسباب الرد أن يصرح به إلى المحكمة للفصل في أمر تنحيه في غرفة المشورة ، وعلى القاضي الجزئي أن يصرح به لرئيس المحكمة الابتدائية التابع لها .

وفيما عدا أحوال الرد المقررة قانوناً ، يجوز للقاضي إذا قامت لديه أسباب يستشعر معها الحرج من نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة أو على رئيس المحكمة الابتدائية حسب الأحوال للفصل فيه .

مادة (٢٠٧) : يتبع في نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المقررة قانوناً ، ويكون الفصل في طلب الرد من اختصاص المحكمة الابتدائية إذا كان المطلوب رده قاضي المحكمة الجزئية، وإذا كان من قضاة المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا أحيل طلب الرد إلى دائرة أخرى من دوائر ذات المحكمة .

ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين إليه .

الفصل الثاني

أحكام البطلان

مادة (٢٠٨) : يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهري .

مادة (٢٠٩) : إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولاية الحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة أو غير ذلك مما يتعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتفصى به المحكمة من تلقاء ذاتها .

مادة (٢١٠) : في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (٢٠٩) من هذا القانون ، يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنایات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره دون اعتراض منه .

ويعتبر الإجراء صحيحاً في المخالفات إذا لم يعرض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام في الجلسة .

ويسقط حق الادعاء العام في التمسك بالبطلان إذا لم يبده في حينه .

مادة (٢١١) : إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وإنما يكون له طلب تصحيح التكليف واستيفاء أي نقص فيه وإعطائه ميعاداً لتقديم دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه .

مادة (٢١٢) : للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل إجراء يتبع له بطلانه .

مادة (٢١٣) : إذا تقرر بطلان أى إجراء فإنه يمتد إلى جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ، ويلزم إعادة الإجراء كلما أمكن ذلك .

الفصل الثالث

الأحكام

مادة (٢١٤) : تصدر الأحكام وتنفذ باسم جلالة السلطان .

مادة (٢١٥) : يحكم القاضى فى الدعوى حسب القناعة التى تكونت لديه بكمال حرية ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أى دليل لم يطرح على الخصوم أمامه فى الجلسة أو على معلوماته الشخصية .

مادة (٢١٦) : يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية ويكون ذلك بتلاوة منطوقه ، ويجب إثباته فى محضر الجلسة .

وللحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل الازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره فى الجلسة التى يؤجل النطق بالحكم إليها ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي .

مادة (٢١٧) : إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعقوب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه مالم يكن محبوساً لسبب آخر .

أما إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلاً معاقباً عليه تقضى المحكمة بالإدانة وبالعقوبة المقررة فى القانون .

مادة (٢١٨) : لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التى وردت بقرار الإحالة أو أمر التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقادمة عليه الدعوى .

مادة (٢١٩) : على المحكمة أن تفصل فى الطلبات التى تقدم لها من الخصوم ، وتبين الأسباب التى تستند إليها .

مادة (٢٢٠) : يجب أن يتضمن الحكم بيان المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه والقضاة الذين اشتركوا فيه وعضو الادعاء العام وأمين السر والخصوم والجريمة موضوع الدعوى وملخص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ثم تذكر بعد ذلك الأسباب التي بني عليها الحكم ومنطوقه ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ونص القانون الذي حكم بموجبه .

مادة (٢٢١) : يصدر الحكم بعد إتمام المداولة ، وتكون سرًا بين القضاة مجتمعين إذا تعددا ، ويجمع الرئيس الآراء ويبدأ بأحدث القضاة فالأقدم ثم يبدى رأيه ولا يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ، وإلا كان الحكم باطلًا ، ويصدر الحكم بأغلبية الآراء .

على أنه لا يجوز لمحكمة الجنائيات أن تصدر حكمًا بالإعدام إلا بإجماع الآراء ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى عام السلطة ، ويجب إرسال أوراق القضية إليه فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال الثلاثين يوماً التالية لاستلام الأوراق ، حكمت المحكمة في الدعوى، وفي حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه يندب وزير الأوقاف والشؤون الدينية بقرار منه من يقوم مقامه ، وإذا لم يتحقق الإجماع تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المطلق .

مادة (٢٢٢) : يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المحاكمة حاضرين تلاوة منطوقه ، فإذا حال دون حضور أحدهم مانع وجب أن يكون قد وقع مسودة الحكم . ويجب أن تودع مسودة الحكم أمانة السر مشتملة على أسبابه ومقوعة من الرئيس والقضاة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره ، ولا تعطى صور منها ولكن يجوز للخصوم الاطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية .

ويوقع رئيس المحكمة وأمين السر نسخة الحكم الأصلية المشتملة على أسبابه ومنطوقه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدور الحكم وتحفظ في ملف الدعوى ، ولا يجوز تأخير التوقيع إلا لأسباب قوية وفي جميع الأحوال يبطل الحكم إذا مضت ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع مالم يكن صادراً بالبراءة . وعلى أمانة السر أن تعطى صاحب الشأن بناءً عن طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور .

مادة (٢٢٣) : إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في قرار ولم يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو القرار تصحيح هذا الخطأ من ثلاثة نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم بعد تكليفهم الحضور .
ويتم التصحيح بعد سماع أقوال الخصوم ويؤشر بالتصحيح على هامش الحكم أو القرار .

مادة (٢٢٤) : يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا جاوزت الهيئة التي أصدرته سلطاتها في التصحيح وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم أو القرار موضوع التصحيح .
أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

الفصل الرابع

المصروفات

مادة (٢٢٥) : كل من حكم عليه في جريمة يجوز إلزامه بالمصروفات كلها أو بعضها .
وإذا حكم في الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي جاز إلزام المستأنف بمصروفات الاستئناف كلها أو بعضها .
وإذا برر المحكوم عليه غيابياً بناءً على معارضته جاز إلزامه بمصروفات الحكم الغيابي كلها أو بعضها .
وللحكم العليا أن تحكم بمصروفات الطعن كلها أو بعضها على المتهم المحكوم عليه ، إذا حكم بعدم قبول طعنه أو برفضه .

وفي جميع الأحوال ، إذا لم يحكم بكل المصنوفات ، وجب أن يحدد في الحكم مقدار ما يحكم به منها .

مادة (٢٢٦) : إذا تعدد المحكوم عليهم في جريمة واحدة ، تحصل المصنوفات المحكوم بها منهم بالتساوي ، مالم يقضى الحكم بغير ذلك أو إلزامهم بها متضامنين .

مادة (٢٢٧) : إذا حكم على المتهم بمصنوفات الدعوى العمومية كلها أو بعضها ، وجب إلزام المسئول عن الحق المدني معه بما حكم به ، وفي هذه الحالة تحصل المصنوفات المحكوم بها من كل منها بالتضامن .

مادة (٢٢٨) : إذا حكم بإدانة المتهم وجب الحكم عليه للمدعي بالحق المدني بالمصنوفات التي تحملها إذا قضى له بالتعويضات ، وللمحكمة مع ذلك أن تخفض مقدار المصنوفات إذا رأت أن بعضها غير لازم ، أما إذا قضى له ببعض التعويضات التي طلبتها فتقدر المصنوفات بنسبة ما قضى له به .

مادة (٢٢٩) : يعامل المسئول عن الحق المدني معاملة المتهم فيما يختص بمصنوفات الدعوى المدنية .

الفصل الخامس

طرق الطعن في الأحكام

١ - المعارضة

مادة (٢٣٠) : تجوز المعارضة من المحكوم عليه والمسئول عن الحق المدني في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنيح والمخالفات أمام المحكمة التي أصدرت الحكم خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه ، ويترتب على المعارضة وقف تنفيذ الحكم .

مادة (٢٣١) : ترفع المعارضة بتقرير يودع أمانة سر المحكمة يثبت فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها ، ويعتبر ذلك إعلاناً به ، ولو كان التقرير من وكيل ، وعلى الادعاء العام تكليف باقى الخصوم الحضور في الجلسة المحددة وإعلان الشهود .

مادة (٢٣٢) : يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض ، ولا يضار المعارض من معارضته .

مادة (٢٣٣) : تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض الجلسة المحددة لنظرها ، وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للحكم مع تقديم كفالة ، ولو حصل استئنافه ، وذلك بالنسبة إلى التعويضات ، ولها أن تعفى المحكوم له من الكفالة .

ولا تجوز المعارضة في الحكم الصادر في المعارضة .

٢ - الاستئناف

مادة (٢٣٤) : للادعاء العام وللمحكوم عليه استئناف الأحكام الصادرة في الجنج وفي المخالفات المحكوم فيها بعقوبة السجن ، سواء أكان الحكم حضورياً أم غيابياً أو كان صادراً في المعارضة في حكم غيابي .

مادة (٢٣٥) : يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية في الجنج والمخالفات من المحكوم عليه والمدعى بالحق المدني والمسؤول عنه فيما يختص بالحق المدني وحده إذا كان التعويض المطلوب يزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجنائي نهائياً .

مادة (٢٣٦) : يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة ولو لم يكن الاستئناف جائزأ إلا بالنسبة إلى بعض الجرائم فقط .

مادة (٢٣٧) : ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً أو صادراً في المعارضة ومن تاريخ صدوره غير قابل للمعارضة إذا كان غيابياً بالنسبة إلى المحكوم عليه والمدعى بالحق المدني والمسؤول عنه ، وخمسة وأربعون يوماً بالنسبة إلى الادعاء العام .

مادة (٢٣٨) : يبدأ ميعاد استئناف الأحكام المعتبرة حضورياً طبقاً للمادتين (١٦٦) و (١٦٧) من هذا القانون بالنسبة إلى المحكوم عليه من تاريخ إعلانه بها .

مسادة (٢٣٩) : يرفع الاستئناف بتقرير يودع أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم ، وإذا كان المتهم محبوساً فإنه يقرر بالاستئناف أمام القائم على إدارة السجن الذي يقدم التقرير إلى أمانة سر المحكمة فوراً ، وينظر الاستئناف على وجه السرعة .

مسادة (٢٤٠) : تحدد جلسة لنظر الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إيداع التقرير بالاستئناف ، ويثبتت به تاريخ الجلسة التي حددت لنظره ، ويعتبر ذلك إعلاناً به ، ولو كان التقرير من وكيل ، وعلى الادعاء العام تكليف باقى الخصوم الحضور في الجلسة .

مسادة (٢٤١) : إذا وجدت المحكمة أن الاستئناف مقبول شكلاً تسمع أقوال المستأنف وطلباته ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ويكون المحكوم عليه آخر من يتكلم .

مسادة (٢٤٢) : إذا كان الاستئناف مرفوعاً من الادعاء العام فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعده سوء ضد المحكوم عليه أو لمصلحته . ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة . أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير الادعاء العام فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعده لمصلحة المستأنف .

مسادة (٢٤٣) : إذا حكمت محكمة الجناح في الموضوع ورأى محكمة الجناح المستأنفة أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم تصحيح البطلان وتحكم في الدعوى .
أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع يترتب عليه منع السير في الدعوى ، وحكمت محكمة الجناح المستأنفة بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع وينظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة الجناح للحكم في موضوعها .

مسادة (٢٤٤) : الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى لا يجوز استئنافها ، ويترتب على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام ، ومع ذلك يجوز استئناف الأحكام الصادرة باختصاص المحكمة أو بعدم اختصاصها .

٣ - الطعن أمام المحكمة العليا

مادة (٢٤٥) : لكل من الادعاء العام والمحكوم عليه والمسؤول عن الحق المدني والمدعى به الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من آخر درجة في الجنائيات والجنح وذلك في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله .
- ٢ - إذا وقع بطلان في الحكم .
- ٣ - إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

ولا يجوز الطعن من المدعى بالحق المدني أو المسؤول عنه إلا فيما يتعلق بهذا الحق .

وعلى الادعاء العام الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالإعدام .

مادة (٢٤٦) : الأصل أن الإجراءات قد روحيت أثناء الدعوى ، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بجميع الطرق أن تلك الإجراءات أهملت أو خولفت ، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم ، فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير .

مادة (٢٤٧) : لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى .

مادة (٢٤٨) : للادعاء العام والمدعى بالحق المدني والمسؤول عنه كل فيما يخصه الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الجنائيات في غيبة المتهم في جنائية .

مادة (٢٤٩) : يحصل الطعن بالتقدير به في أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم خلال أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضوري ، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة ، أو من تاريخ الحكم الصادر فيها ، ويجب إيداع أسباب الطعن خلال هذا الميعاد ، ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً بالبراءة وحصل الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم طبقاً للمادة (٢٢٢) من هذا القانون ، يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الطاعن بإيداع الحكم أمانة سر المحكمة .

وإذا كان الطعن مرفوعاً من الادعاء العام فيجب أن يوقع أسبابه رئيس ادعاء عام على الأقل ، وإذا كان مرفوعاً من غيره فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام المحكمة العليا .

مادة (٢٥٠) : لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة العليا غير الأسباب التي أبديت خلال الميعاد ، ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون أو لا ولية لها بالفصل في الدعوى ، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم .

مادة (٢٥١) : يجب قيد الطعن في سجل خاص ثم تعلن صورة منه إلى كل من المطعون ضدهم خلال عشرين يوماً من تاريخ الإيداع ، ولأى منهم أن يرد بمذكرة خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه .

مادة (٢٥٢) : على أمانة السر فور انقضاء المواجه المنصوص عليها في المادة (٢٥١) من هذا القانون إرسال الأوراق كاملة إلى أمانة سر المحكمة العليا لقيد الطعن في سجلاتها ، وعلى أمانة السر إرسال هذه الطعون إلى الادعاء العام لدى المحكمة ومعها جميع الأوراق .

مادة (٢٥٣) : على الادعاء العام تقديم مذكرة بالرأي في كل طعن من ناحية الشكل والموضوع ، وتودع ملف الطعن ، ويعرض الملف بعد ذلك على رئيس الدائرة المختصة لتحديد جلسة لنظر الطعن .

مادة (٢٥٤) : إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من الادعاء العام أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، يجب على رافعه أن يودع خزانة المحكمة التي أصدرت الحكم مبلغ مائتي ريال على سبيل الكفالة مالم يكن قد أُعفى من إيداعها بقرار من لجنة المساعدة القضائية ، وتعفى الدولة من هذه الكفالة وكذلك من يعفى من الرسوم القضائية .

مادة (٢٥٥) : تحكم المحكمة بمصادر مبلغ الكفالة إذا قضى بعدم جواز الطعن أو بعدم قبوله أو برفضه ، ويجوز لها في الجنجح الحكم في هذه الأحوال بغرامة لا تزيد على مائة ريال .

مادة (٢٥٦) : لا يترتب على الطعن أمام المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام ، أو رأت المحكمة مبرراً لذلك .

مادة (٢٥٧) : لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأوجه التي بنى عليها الطعن ، مالم تكن التجزئة غير ممكنة . وإذا لم يكن الطعن مقدماً من الادعاء العام فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ، مالم تكن الأوجه التي بنى عليها الطعن تتصل بغيره من المتهمين معه وفي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ولو لم يقدموا طعناً .

مادة (٢٥٨) : يحال الطعن إلى أحد أعضاء المحكمة وذلك لإعداد تقرير يشمل وقائع الدعوى وأسباب الطعن والرد عليها إن وجد ، دون أن يبدى الرأى فيها .

مادة (٢٥٩) : تحكم المحكمة في الطعن بعد تلاوة التقرير الذي يضعه عضو المحكمة ، ويجوز لها سماع أقوال الادعاء العام والمحامين عن الخصوم إذا رأت لزوماً لذلك .

مادة (٢٦٠) : إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله وإذا قبل الطعن وكان مؤسساً على أن الحكم المطعون فيه بنى على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله تصح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون . وإذا كان الطعن مؤسساً على بطلان وقع في الحكم المطعون فيه أو على بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ، تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين ، ومع ذلك يجوز - عند الاقتضاء - إحالتها إلى محكمة أخرى .

وإذا كان الحكم المنقضى صادراً من محكمة الجنجح المستأنفة أو من محكمة الجنائيات في جنحة وقعت في الجلسة ، تعاد الدعوى إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها .

مسادة (٢٦١) : لا يجوز نقض الحكم مجرد اشتتماله على قصور في التسبب متنى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة الثابتة في الحكم وتكتفى المحكمة بتصحيح ذلك الخطأ .

مسادة (٢٦٢) : إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناءً على طعن أحد من الخصوم غير الادعاء العام فلا يضار بطبعته .

مسادة (٢٦٣) : إذا كان نقض الحكم مبنياً على مسألة قانونية وجب على محكمة الموضوع التي أعيدت إليها الدعوى أن تلتزم بحكم المحكمة العليا في هذه المسألة ، ولا يجوز لمحكمة الموضوع في جميع الأحوال أن تحكم بغير المبادئ التي قررتها الهيئة المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون السلطة القضائية .

مسادة (٢٦٤) : إذا طعن في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى ، تحكم المحكمة العليا في الموضوع طبقاً للإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة موضوع الدعوى .

مسادة (٢٦٥) : للمدعي العام من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من وزير العدل أن يطلب من المحكمة العليا في أي وقت بعد فوات المواجه المقررة للطعن إلغاء أو تعديل أي حكم أو أمر أو قرار قضائي لمصلحة القانون إذا انطوى الحكم أو الأمر أو القرار على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه ، وذلك في الحالتين الآتيتين :

- ١ - الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها .
- ٢ - الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعناً قضى بهم قبولاً .

مسادة (٢٦٦) : يقيد الطعن لمصلحة القانون في سجلات الادعاء العام والمحكمة العليا وتنتظره المحكمة في غرفة المشورة .

مسادة (٢٦٧) : لا يتترتب على الحكم الصادر في الطعن لمصلحة القانون أي أثر إلا إذا صدر لصالح المحكوم عليه أو المسؤول عن الحق المدني .

٤ - إعادة النظر

مادة (٢٦٨) : يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الجنائيات والجنح في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا حكم على شخص في جريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حيأ .
- ٢ - إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد الحكم علىهما .
- ٣ - إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بعقوبة شهادة الزور أو حكم بتزوير ورقة قدمت في الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم المطلوب إعادة النظر فيه .
- ٤ - إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من جهة قضائية أخرى وألغى هذا الحكم .
- ٥ - إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أدلة لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الواقائع أو الأدلة ثبوت براءة المحكوم عليه .

مادة (٢٦٩) : يقبل طلب إعادة النظر من :

- ١ - الادعاء العام .
- ٢ - المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً .
- ٣ - زوج المحكوم عليه أو ورثته بعد موته أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة .

مادة (٢٧٠) : يقدم طلب إعادة النظر إلى المدعى العام - إذا كان مقدماً من غيره - بعرضة بين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والسبب في طلب إعادة النظر ، ويرفق بالطلب ما يؤيده من مستندات .

مادة (٢٧١) : إذا لم يكن طلب إعادة النظر مقدماً من الادعاء العام ، يجب عند تقديمه إيداع كفالة مقدارها مائة ريال مالم يكن قد أُعفى منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية ، ويعفى من هذه الكفالة من يعفى من الرسوم القضائية .

مادة (٢٧٢) : يرفع الادعاء العام طلب إعادة النظر والتحقيقات التي أجريت والمستندات المؤيدة للطلب إلى الدائرة الجزائية في المحكمة العليا مشفوعاً ب்தقرير برأيه والأسباب التي يستند إليها ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تقديم الطلب ، وللمحكمة أن تقرر قبول الطلب أو رفضه ويكون قرارها في الحالتين نهائياً ، ولها في حالة الرفض أن تأمر بمصادر الكفالة كلها أو بعضها .

مادة (٢٧٣) : إذا قررت المحكمة العليا قبول الطلب تفصل فيه بعد سماع أقوال الادعاء العام والخصوم ، وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تدبها لذلك ، وتحكم بإلغاء الحكم وتقضى ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة ، وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها مالم تر إجراء ذلك بنفسها ، وتلتزم المحكمة الحال إليها الدعوى بما فصلت فيه المحكمة العليا ، ولا يجوز في هذه الحالة الحكم بعقوبة تجاوز ما قضى به الحكم الذي أعيد النظر فيه .

ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عتهه تنظر المحكمة العليا موضوع الدعوى ، ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها خطوه .

وإذا توفى المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدماً من أحد المنصوص عليهم في المادة (٣/٢٦٩) من هذا القانون ، تنظر المحكمة العليا الدعوى في مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكره ويكون بقدر الإمكان من الأقارب ، وفي هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكري .

مادة (٢٧٤) : لا يتربّ على طلب إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام ، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرار قبولها طلب إعادة النظر .

مادة (٢٧٥) : إذا قضى برفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناءً على ذات الوقائع التي بني عليها .

مادة (٢٧٦) : يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ، ووجوب رد ما نفذ
به منها .

مادة (٢٧٧) : كل حكم صادر بالبراءة بناءً على طلب إعادة النظر ، يجب نشره على نفقة الدولة
في الجريدة الرسمية ، وفي إحدى الجرائد المحلية اليومية يختارها صاحب الشأن.

مادة (٢٧٨) : الأحكام التي تصدر من غير المحكمة العليا في موضوع الدعوى بناءً على طلب
إعادة النظر ، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة قانوناً .

الفصل السادس

قوة الأحكام النهائية

مادة (٢٧٩) : إذا صدر حكم في موضوع الدعوى العمومية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن
في هذا الحكم بالطرق المقررة في هذا القانون ، ولا يجوز الرجوع إلى الدعوى
العمومية بعد الحكم فيها نهائياً بناءً على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناءً
على تغيير الوصف القانوني للتهمة .

مادة (٢٨٠) : يكون للحكم الجنائي الصادر في موضوع الدعوى العمومية بالبراءة أو بالإدانة قوة
تلزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق
بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه
القوة سواءً بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ، ولا تكون له هذه القوة
إذا كان مبنياً على أن الواقع لا يعاقب عليها القانون .

مادة (٢٨١) : لا تكون للأحكام الصادرة في المواد المدنية قوة أمام المحاكم التي تنظر الدعوى
العمومية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها .

مادة (٢٨٢) : تكون للأحكام الصادرة من دوائر المحاكم الشرعية ، في حدود اختصاصها ، قوة
الشيء المحکوم فيه أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية في المسائل التي
يتوقف عليها الفصل في هذه الدعوى .

الباب الخامس

التنفيذ

الفصل الأول

الأحكام الواجبة التنفيذ

مادة (٢٨٣) : لا يجوز تنفيذ العقوبات المقررة في القانون لأية جريمة إلا بناءً على حكم صادر من محكمة مختصة بذلك .

مادة (٢٨٤) : لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية إلا متى صارت نهائية ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

والأحكام الصادرة بالغرامة والمصروفات تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو حصل استئنافها ، وكذلك الأحكام الصادرة بالسجن في سرقة أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة معروف بالسلطنة ، والأحكام الصادرة بالسجن مالم يقدم المحكوم عليه كفالة بأنه إذا استأنف الحكم يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر ، وكل حكم من هذه الأحكام يجب أن يحدد فيه مقدار الكفالة .

وللمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعي بالحق المدني أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ، ولو حصل الاستئاف ، مع تقديم كفالة ، ولها أن تعفى المحكوم له من الكفالة .

مادة (٢٨٥) : على الادعاء العام تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى العمومية ، وله أن يستعين بالسلطة العامة عند اللزوم . والأحكام الصادرة في الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناءً على طلب المدعي بالحق المدني وفقاً لما هو مقرر قانوناً .

مادة (٢٨٦) : يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطياً إذا كان الحكم صادراً بالبراءة أو بتدبير غير مقيد للحرية أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن ، أو إذا أمر الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكم بها .

الفصل الثاني

تنفيذ عقوبة الإعدام

مادة (٢٨٧) : يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن المخصص لذلك بناءً على أمر يصدره الادعاء العام إلى أن ينفذ فيه الحكم .

مادة (٢٨٨) : لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد التصديق عليه من جلالة السلطان .

مادة (٢٨٩) : لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه خلال الأيام الثلاثة السابقة على تاريخ تنفيذ الحكم في مكان بعيد عن محل التنفيذ .

مادة (٢٩٠) : تنفذ عقوبة الإعدام بناءً على طلب المدعى العام في المكان المخصص لذلك داخل السجن أو في مكان آخر مستور ، وإذا طلب المحكوم عليه مقابلة واعظ السجن أو أحد رجال دينه قبل التنفيذ وجب إجراء التسهيلات الالزمة لتمكينه من ذلك ، ويكون التنفيذ بحضور أحد أعضاء الادعاء العام والقائم على إدارة السجن والواعظ وطبيب السجن أو أحد الأطباء ينبه الادعاء العام وصاحب الدم أو من يمثله قانوناً إذا كان الإعدام قصاصاً .

ولا يجوز لغير من ذكرها أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من المدعى العام ، ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور .

مادة (٢٩١) : يتلى منطوق الحكم الصادر بالإعدام والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه وذلك في مكان التنفيذ على مسمع من الحاضرين ، وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقواله حرر عضو الادعاء العام محضراً بها .

وإذا كان الإعدام قصاصاً وعفا صاحب الدم قبل تنفيذه استبدل عقوبة السجن المطلق بعقوبة الإعدام .

وعند إتمام التنفيذ يحرر عضو الادعاء العام محضراً بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها .

مادة (٢٩٢) : لا تنفذ عقوبة الإعدام في أيام العطلات والأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه .

مادة (٢٩٣) : يُؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها فإذا وضعت جنيناً حياً يُؤجل التنفيذ لمدة عامين لإرضاعه ، أما إذا توفي قبل ذلك فتنفذ العقوبة بعد أربعين يوماً من تاريخ الوفاة ، وإذا وضعت جنيناً ميتاً فتنفذ في حقها عقوبة الإعدام بعد ستين يوماً من تاريخ الوضع .
وفي جميع الأحوال تسجن حتى يحين وقت التنفيذ .

مادة (٢٩٤) : ينظم المدعي العام بقرار منه الإجراءات والضوابط الالزمة لتنفيذ عقوبة الإعدام والتي لم يرد النص عليها في هذا الفصل .

مادة (٢٩٥) : تدفن جثة المحكوم عليه بالإعدام على نفقة الدولة ، مالم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك ، ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال من أي نوع كان .

الفصل الثالث

تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية والإفراج تحت شرط

مادة (٢٩٦) : تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية في السجون المعدة لذلك بمقتضى أمر يصدر من الادعاء العام .

مادة (٢٩٧) : يحسباليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ على المحكوم عليه من مدة العقوبة ويفرج عنه في يوم انتهاء العقوبة ، وإذا صادف موعد الإفراج يوم عطلة رسمية يفرج عن المسجون في اليوم الذي يسبقه .

مادة (٢٩٨) : تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناءً على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انفاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض .

مادة (٢٩٩) : إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها أو صدر قرار بحفظ التحقيق تخصم مدة الحبس الاحتياطي من المدة المحكوم بها في أية جريمة يكون قد ارتكبها أثناء الحبس الاحتياطي أو قبله .

مادة (٣٠٠) : عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم تستنزل مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض من العقوبة الأخف أولاً .

مادة (٣٠١) : إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حاملاً جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع .

مادة (٣٠٢) : إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه .

مادة (٣٠٣) : إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبراً ، ويودع في مكان للعلاج بقرار من المدعي العام ، على أن تخصم المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها .

مادة (٣٠٤) : إذا كان محكوماً على الرجل وزوجة بعقوبة مقيدة للحرية جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر ، وذلك إذا كان يكفلان صغيراً لم يتم خمس عشرة سنة وكان لهما محل إقامة معروف في السلطنة .

مادة (٣٠٥) : إذا توفي للمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الثالثة ، جاز تأجيل التنفيذ لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام للمشاركة في مراسم العزاء .

مادة (٣٠٦) : يكون تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية طبقاً للمواد الواردة في هذا الفصل بأمر من المدعي العام سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب ذوى الشأن ، وله أن يأمر باتخاذ ما يراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الفرار .

مادة (٣٠٧) : لا يجوز في غير الأحوال المبينة في القانون الإفراج عن المحكوم عليه قبل أن يستوفى مدة العقوبة المحكوم بها .

مادة (٣٠٨) : إذا تعددت العقوبات المقيدة للحرية وجب تنفيذ العقوبة الأشد أولاً .

مادة (٣٠٩) : يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في السجن ثلثي مدة العقوبة بحيث لا تقل عن تسعة أشهر ، وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وذلك مالم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

وإذا كانت العقوبة هي السجن المطلق فلا يجوز الإفراج إلا إذا أمضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل .

ويخضع المفرج عنه تحت شرط خلال باقي المدة المحكوم بها عليه للشروط والاحكام المنصوص عليها في قانون السجون .

ويجوز إلغاء الإفراج تحت شرط إذا أخل المفرج عنه بأى شرط من الشروط التي تم الإفراج على أساسها ، ويعاد إلى السجن لاستوفى باقى مدة العقوبة المحكم بها .
ويصدر أمر الإفراج تحت شرط وإلغائه بقرار من مدير عام السجون بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك .

مادة (٣١٠) : لا يجوز الإفراج تحت شرط إلا إذا أوفى المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكم بها في الجريمة وذلك مالم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها .

مادة (٣١١) : لا تنفذ التدابير المحكم بها إلا بعد تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية ، واستثناء من ذلك ينفذ تدبير الإيداع في مكان للعلاج قبل تنفيذ أية عقوبة ، كما تنفذ التدابير المادية فوراً مالم ينص الحكم على خلاف ذلك .

الفصل الخامس

الإشكال في التنفيذ

مادة (٣١٢) : كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة الادعاء العام على وجه السرعة ، ويكلف الادعاء العام ذوى الشأن الحضور للجلسة التي تحدد لنظره .

وإذا كان الإشكال في تنفيذ حكم الإعدام جاز التقرير به أمام القائم على إدارة السجن أو المكان الذي يجري فيه التنفيذ ، وعليه رفعه فوراً إلى الادعاء العام لتقديم النزاع إلى المحكمة .

مادة (٣١٣) : تفصل المحكمة في النزاع في غرفة المشورة بعد سماع أقوال الادعاء العام وذوى الشأن ، وللمحكمة أن تجرى التحقيقات التي تراها لازمة ، ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع .

وللمدعي العام عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن يوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً .

مادة (٣١٤) : للمستشكل في جميع الأحوال أن ينعي عنه وكيلًا لتقديم دفاعه ، وذلك مع عدم الإخلال بحق المحكمة في أن تأمر بحضوره شخصياً .

مادة (٣١٥) : إذا حصل نزاع في شخص المحكوم عليه يفصل فيه بالكيفية وبالأوضاع المنصوص عليها في المواد (٣١٢) و (٣١٣) و (٣١٤) من هذا القانون .

مادة (٣١٦) : في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غيره بشأن تلك الأموال يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية المختصة طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً .

الفصل السادس

تسوية المبالغ المحكوم بها

مادة (٣١٧) : عند تسوية المبالغ المستحقة للدولة عن الغرامة وما يجب ردده والتعويضات والمصروفات يجب على الادعاء العام قبل التنفيذ بها إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ مالم تكن مقدرة في الحكم .

مادة (٣١٨) : يجوز تحصيل المبالغ المنصوص عليها في المادة (٣١٧) من هذا القانون طبقاً لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢

مادة (٣١٩) : إذا حكم بالغرامة وما يجب رده وبالتعويضات والمصروفات ، وكانت أموال المحكوم عليه لا تفوي بالبالغ المحكم بها وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوى الحقوق على حسب الترتيب الآتى :

١ - الغرامات والمصروفات .

٢ - المبالغ المستحقة للدولة من رد تعويض .

٣ - المبالغ المستحقة للمدعي بالحق المدني .

مادة (٣٢٠) : إذا حبس شخص احتياطياً ولم يحكم عليه إلا بالغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة ريالات عن كل يوم من أيام الحبس ، وإذا حكم عليه بالسجن والغرامة معاً وكانت المدة التي قضتها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة السجن المحكوم بها وجب أن ينقص من الغرامة ذات المبلغ عن كل يوم من أيام الزيادة .

مادة (٣٢١) : لرئيس المحكمة الابتدائية التي يجري التنفيذ في دائرة اختصاصها ، أن يمنع المحكوم عليه في الأحوال الاستثنائية بناءً على طلبه وبعدأخذ رأي الادعاء العام أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للدولة أو أن يأذن له بدفعها على أقساط بشرط لا تزيد المدة على سنة ، ولا يجوز الطعن في الأمر الذي يصدر بقبول الطلب أو رفضه . وإذا تأخر المحكوم عليه عن دفع قسط حل محل باقي الأقساط ، ولرئيس المحكمة إلغاء الأمر الصادر منه إذا وجد ما يدعوه لذلك .

مادة (٣٢٢) : يجوز الإكراه البدني لتحصيل الغرامات وغيرها من المبالغ المنصوص عليها في المادة (٣١٧) من هذا القانون بسجن المحكوم عليه ، وتقدر مدة باعتبار يوم واحد عن كل خمسة ريالات .

ولا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ستة أشهر .

وإذا تعددت الأحكام يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها على الا تزيد مدة الإكراه على سنة .

مادة (٣٢٣) : يكون تنفيذ الإكراه البدني بأمر من الادعاء العام بعد إعلان المحكوم عليه وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها .

مادة (٣٢٤) : ينتهي الإكراه البدني إذا صار المبلغ الموارى للمدة التي أمضها المحكوم عليه في الإكراه مسجونةً مساوياً للمبلغ المطلوب أصلأً بعد خصم ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته .

مادة (٣٢٥) : تبرأ مدة المحكوم عليه من الغرامة وغيرها من المبالغ المنصوص عليها في المادة (٢١٧) من هذا القانون بتنفيذ الإكراه البدني عليه .

مادة (٣٢٦) : للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من الادعاء العام قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوى أو صناعي بلا مقابل في إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة مدة متساوية لمرة الإكراه التي كان يجب التنفيذ بها ، وتحدد الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها بقرار من المدعي العام ، ويراعى لا تزيد مدة العمل على سبع ساعات يومياً .

وإذا تغيب المحكوم عليه عن شغله دون عذر مقبول أو لم يقم به على الوجه المرضي نفذ عليه الحكم بالإكراه البدني .

مادة (٣٢٧) : إذا لم ينفذ المحكوم عليه الحكم الصادر للمدعي بالحق المدني بعد التنبيه عليه بالدفع جاز لمحكمة الجنج التي يقع محل إقامته بدائرة اختصاصها ، إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع وأمرته به فلم يمثل ، أن تحكم عليه بالإكراه البدني مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يخصم شيء من التعويضات نظير الإكراه في هذه الحالة ، وترفع الدعوى من المدعي بالحق المدني بالطرق المعتادة .

الباب السادس

أحكام متنوعة

الفصل الأول

سقوط العقوبة بمضي المدة ووفاة المحكوم عليه

مادة (٣٢٨) : تسقط العقوبة المحكوم بها في جنائية بمضي عشرين سنة إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة ، وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنوات وفي مخالفة بمضي سنتين ، وتبدأ المدة من وقت صدور الحكم نهائياً إلا إذا كانت العقوبة محكوماً بها غيابياً في جنائية فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم .

مادة (٣٢٩) : تنتقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه ، كما تنتقطع المدة في غير المخالفات إذا ارتكب المحكوم عليه خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها .

مادة (٣٣٠) : يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً .

مادة (٣٣١) : إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً ، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصروفات في تركته .

مادة (٣٣٢) : تسرى الأحكام المقررة قانوناً لمضي المدة فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصروفات المحكم بها ، ومع ذلك لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني بعد مضي المدة المقررة لسقوط العقوبة .

الفصل الثاني

رد الاعتبار

مادة (٣٣٣) : يرد الاعتبار لكل محكوم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٣٣٤) : يرد الاعتبار بحكم القانون بعد تمام تنفيذ العقوبة الأصلية والتمكيلية أو صدور عفو عنها أو سقوطها متى مضت ست سنوات إذا كانت العقوبة في جنائية وثلاث سنوات إذا كانت في جنحة .

مادة (٣٣٥) : لمحكمة الجنائيات منعقدة في غرفة المشورة أن تصدر حكماً برد الاعتبار إذا طلب ذلك متى توافرت الشروط الآتية :

١ - أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت أو صدر عفو عنها أو سقطت بمضي المدة .

٢ - أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة في جنائية وثمانية عشر شهراً إذا كانت في جنحة ، وتضاعف المدد في حالة الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة .

مادة (٣٣٦) : يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى الادعاء العام التابع له محل إقامة الطالب ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات اللازمة لتعيين شخصيته ، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها منذ ذلك الحين .

مادة (٣٣٧) : يجري الادعاء العام تحقيقاً بشأن الطلب للاستئناف من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة للوقوف على سلوكه ومصادر ارتكابه وبوجه عام جمع كل ما يراه لازماً من المعلومات ، ويضم التحقيق إلى الطلب ويرفعه إلى المحكمة خلال الشهرين التاليين لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيه ويبين الأسباب التي بني عليها ، ويرفق بالطلب :

١ - صورة الحكم الصادر على الطالب .

٢ - صحيفة السوابق .

٣ - تقرير عن سلوكه خلال فترة تنفيذ العقوبة .

مادة (٣٣٨) : يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفى المحكوم عليه كل ما حكم عليه به من التزامات مالية للدولة أو للأفراد مالم تكن هذه الالتزامات قد انقضت أو أثبتت المحكوم عليه أنه في حالة لا يستطيع معها الوفاء .

مادة (٣٣٩) : إذا صدرت ضد الطالب عدة أحكام فلا يجوز الحكم برد الاعتراض إلا إذا تحقق الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة بالنسبة إلى كل حكم منها ، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام .

مادة (٣٤٠) : تنظر المحكمة الطلب منعقدة في غرفة المشورة ويكون لها سماع أقوال الادعاء العام والطالب ، واستيفاء كل ما تراه لازماً من المعلومات ، ويكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل .

مادة (٣٤١) : متى توافرت شروط رد الاعتراض تحكم المحكمة به إذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ، ولا يقبل الطعن في الحكم إلا بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله .

مادة (٣٤٢) : إذا رفض طلب رد الاعتراض بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنة ، أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط الالزمة لذلك .

مادة (٣٤٣) : يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتراض إذا ظهر أن المحكوم عليه قد صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتراض في جريمة وقعت قبله .

ويصدر الحكم في هذه الحالة من المحكمة التي حكمت برد الاعتراض بناءً على طلب الادعاء العام .

مادة (٣٤٤) : لا يجوز الحكم برد الاعتراض للمحكوم عليه إلا مرة واحدة .

مادة (٣٤٥) : إذا كانت العقوبة قد قضى معها بتدبير فتبدأ المدة من اليوم الذي ينتهي فيه التدبير أو يسقط فيه بمضي المدة ، وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط ، فلا تبدأ المدة إلا من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائياً .
أما إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة فتبدأ المدة من تاريخ صدور الحكم .

مادة (٣٤٦) : يترتب على رد الاعتبار محو الحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجزائية .

ويرسل الادعاء العام صورة من الحكم الصادر برد الاعتبار إلى المحكمة التي صدر عنها الحكم بالإدانة ، وإلى الجهات المختصة للتأشير بمقتضاه .

مادة (٣٤٧) : لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من الحكم بالإدانة .

مادة (٣٤٨) : لا تعتبر الأحكام الصادرة في الجرائم التالية سوابق يقتضي معها طلب رد الاعتبار :

- ١ - السابقة الأولى في الجنح .
- ٢ - الجنح غير المخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٣ - جرائم الأحداث إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .
- ٤ - المخالفات .
- ٥ - الجرائم التي تنص القوانين الخاصة بها على عدم اعتبارها من السوابق .

الفصل الثالث

فقد الأوراق

مادة (٣٤٩) : إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه ، قامت صورته الرسمية مقامها ، وإذا كانت الصورة تحت يد شخص أو جهة ما ، يستصدر الادعاء العام أمراً من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بتسليمها ، ولنأخذ منه أن يطلب صورة مطابقة بغير مصروفات .

مادة (٣٥٠) : لا يترتب على فقد نسخة الحكم الأصلية إعادة المحاكمة متى كانت طرق الطعن في الحكم قد استنفذت .

مادة (٣٥١) : إذا كانت القضية منظورة أمام محكمة أعلى من المحكمة التي فصلت في الدعوى ولم يتيسر الحصول على صورة من الحكم تقضي المحكمة بإعادة المحاكمة متى كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن قد استوفيت .

مادة (٣٥٢) : إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه ، وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى إجراء ما تراه من تحقيق .

مادة (٣٥٣) : إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها ، وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام المحكمة العليا فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلأً لذلك .

الفصل الرابع

حساب المواجه

مادة (٣٥٤) : تحسب المواجه والمدد المنصوص عليهما في هذا القانون بالتقسيم الميلادي مالم ينص على خلاف ذلك .

مادة (٣٥٥) : إذا عين القانون للحضور أو حصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو الشهور أو السنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد ، وينقضى الميعاد بانقضاء الدوام الرسمي في يوم العمل الأخير .
وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها الميعاد والتي ينتهي بها على الوجه المتقدم ، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حدوث الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد .

وتنتهي المواجه المقررة بالشهر أو السنة في اليوم السابق على اليوم الذي يقابلها في الشهر أو السنة التالية ، وفي جميع الأحوال إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها .

مادة (٣٥٦) : تضاف إلى المواجه المبينة في هذا القانون مواجه مسافة مقدارها عشرة أيام لمن يكون موطنهم خارج دائرة اختصاص المحكمة ، وستون يوماً لمن يكون موطنهم خارج السلطنة ، ويجوز تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال إنقاص هذه المواجه بأمر من المحكمة المختصة ويعلن هذا الأمر إلى أصحاب الشأن .